

Distr.: Limited
2 November 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
الدورة الرابعة والستون
نيويورك، ١-٥ شباط/فبراير ٢٠١٦

تسوية المنازعات التجارية: تنقيح ملحوظات الأونسيترال
عن تنظيم إجراءات التحكيم
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	أولاً- مقدّمة
٣	٦-٤	ثانياً- تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم
٣	٥-٤	ألف- مسائل محدّدة للنظر فيها
٥	٦	باء- مشروع ملحوظات الأونسيترال المنقّحة عن تنظيم إجراءات التحكيم



أولاً - مقدمة

١- وضعت اللجنة، في أعقاب المناقشات الأولية التي أجرتها في دورتها السادسة والعشرين في عام ١٩٩٣،^(١) الصيغة النهائية للملاحظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (المشار إليها أيضاً فيما يلي بـ"الملاحظات")، وذلك في دورتها التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٩٦^(٢) وأتفقت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٤، على أن يبدأ الفريق العامل في تنقيح الملاحظات، وعلى أن يركّز عند القيام بذلك على المسائل الجوهرية ويترك مهمة الصياغة للأمانة.^(٣)

٢- وعُرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٥، مشروع الملاحظات المنقّحة (الوارد في الوثيقة A/CN.9/844) بصيغته الناتجة عن أعمال الفريق العامل في دورتيه الحادية والستين (فيينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)^(٤) والثانية والستين (نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠١٥).^(٥)

٣- وأقرت اللجنة مشروع الملاحظات المنقّحة مبدئياً وطلبت إلى الأمانة تنقيح الملاحظات وفقاً لمداولاتها وقراراتها.^(٦) وأتفقت اللجنة أيضاً على أنه يمكن للأمانة أن تلتزم بمُدخلات من الفريق العامل بشأن مسائل معيّنة خلال دورته الرابعة والستين. وبناءً على ذلك، تتضمن هذه المذكرة صيغة منقّحة من الملاحظات لكي ينظر فيها الفريق العامل.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، الفقرات ٢٩١-٢٩٦. وللاطلاع على المناقشات التي جرت في دورة اللجنة، في عام ١٩٩٤، حول مشروع نص بعنوان "مشروع المبادئ التوجيهية للمؤتمرات التحضيرية في مجال إجراءات التحكيم"، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، الفقرات ١١١-١٩٥؛ وللاطلاع على المناقشات التي جرت في دورة اللجنة، في عام ١٩٩٥، حول مشروع نص بعنوان "مشروع ملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم"، انظر المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٣١٤-٣٧٣. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يرجع إلى المشاريع التي نُظر فيها، أي الوثائق A/CN.9/378/Add.2 و A/CN.9/396 و A/CN.9/396/Add.1 و A/CN.9/410 و A/CN.9/423.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ١١-٥٤ والجزء الثاني.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٨.

(٤) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والستين (A/CN.9/826).

(٥) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والستين (A/CN.9/832).

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ١٤-١٣٣.

وطلبت اللجنة كذلك وضع مشروع الملاحظات المنقحة في صيغته النهائية لكي تعتمد في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦.^(٧)

ثانياً - تنقيح ملاحظات الأونسيتال عن تنظيم إجراءات التحكيم

ألف - مسائل محدّدة للنظر فيها

٤ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في المسائل التالية:

(أ) المقدّمة: تركز مقدّمة مشروع الملاحظات المنقحة على غرض الملاحظات وطابعها غير الإلزامي، فضلاً عن الخصائص العامة للتحكيم. ونُقلت إلى الشروح مسائل متعلقة بتنظيم إجراءات التحكيم كانت متضمنة في السابق في المقدّمة (مثل المشاورات والاجتماعات الإجرائية).

(ب) الملاحظة ١ (التشاور بشأن القرارات المتعلقة بتنظيم إجراءات التحكيم والاجتماعات الإجرائية): تشكّل المشاورات بين الأطراف وهيئة التحكيم وكذلك الاجتماعات الإجرائية جوانب أساسية لتنظيم إجراءات التحكيم، وعليه، يُقترح تناول هذه المواضيع في الملاحظة ١. وأدرج مضمون الملاحظة ١ من صيغة عام ١٩٩٦ ("مجموعة قواعد التحكيم") في مقدّمة مشروع الملاحظات المنقحة (في الفقرة ٧) لأنها تتعلق بخصائص التحكيم.

(ج) الملاحظة ٢ (لغة أو لغات إجراءات التحكيم): أُعيدت هيكلية الملاحظة ٢ بهدف تسليط الضوء على أنّ اختيار اللغات متعددة في إجراءات التحكيم يثير صعوبات، وينبغي ألا يُعتبر ممارسة اعتيادية.

(د) الملاحظة ٤ (الدعم الإداري لهيئة التحكيم): أُعرب عن طائفة واسعة من الآراء أثناء انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ٣٥ من مشروع الملاحظات المنقحة (على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/844) التي تنص على أنه "عادةً ما لا يُشرك أمناء السر في أداء وظائف هيئة التحكيم المتعلقة بصنع القرارات".^(٨) ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر في الخيارات الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٦ من مشروع الملاحظات المنقحة أدناه.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٣.

(٨) المرجع نفسه، الفقرات ٤٤ إلى ٤٨.

(هـ) الملاحظة ٦ (احتمال الاتفاق على السرية؛ الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول): قدّم اقتراح في الدورة الثامنة والأربعين للجنة مفاده أن الفقرتين ٥١ و٥٢ من مشروع الملاحظات المنقّحة (على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/844) تحتاجان إلى مزيد من التفصيل لبيان الحالات التي قد تخضع فيها أطراف من ولايات قضائية مختلفة للالتزامات مختلفة بشأن السرية أو الإفصاح عن المعلومات. بمقتضى القوانين المنطبقة على تلك الأطراف أو على المحامين الذين يمثلونها في الولايات القضائية التي يخضع كل منهم لها. وأنفقت اللجنة على النظر أيضاً فيما إذا كان من اللازم معالجة هذه المسألة بمزيد من التفصيل في نص الملاحظات.^(٩) ولعلّ الفريق العامل يؤدّ النظر في الفقرتين ٥٢ و٥٣ من مشروع الملاحظات المنقّحة أدناه في ضوء ذلك.

(و) الملاحظة ١١ (النقاط المتنازع عليها والإنصاف أو التعويض الملتمس): ذُكر، في الدورة الثامنة والأربعين للجنة، أنه تبعاً للظروف المحيطة (بما في ذلك قانون التحكيم المنطبق)، قد لا يكون من المناسب دائماً أن تُعلم هيئة التحكيم الأطراف بشواغلها، على سبيل المثال، إذا رأت أن سبيل الإنصاف أو التعويض المطلوب يفتقر إلى الدقة الكافية.^(١٠) ولعلّ الفريق العامل يؤدّ مواصلة النظر في الصيغة المنقّحة للفقرة ٧٠ من مشروع الملاحظات المنقّحة أدناه.

(ز) الملاحظة ١٤ (الشهود على الوقائع): لعلّ الفريق العامل يؤدّ النظر فيما إذا كانت الفقرة ٩٠ من مشروع الملاحظات المنقّحة الواردة أدناه توضح بما يكفي النهج المختلفة بشأن مسألة اتصال الأطراف بالشهود قبل إدلائهم بشهاداتهم والمسائل التي تثيرها مشاركة الأطراف في تحضير الشهادات الشفوية للشهود.^(١١)

(ح) الملاحظة ١٥ (الخبراء): قيل، في الدورة الثامنة والأربعين للجنة، إن مسألة السماح للخبير الذي تعينه هيئة التحكيم بإجراء اتصالات مباشرة بالأطراف تعامل بطريقة مختلفة باختلاف الولاية القضائية.^(١٢) وفي ذلك السياق، لعلّ الفريق العامل يؤدّ النظر فيما إذا كانت الفقرة ١٠٦ من مشروع الملاحظات المنقّحة الواردة أدناه قد استوفت هذه المسألة.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٧٨.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ١٠١.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١١٨.

(ط) الملحوظة ١٨ (التحكيم المتعدّد الأطراف) والملحوظة ١٩ (الضمّ والدّمج):
لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كانت الملحوظتان ١٨ و١٩ المذكورتان أدناه
تقدمان ما يكفي من المعلومات عن المسائل التي قد تنشأ من تعدد اتفاقات تحكيم ووجود
إجراءات موازية.^(١٣)

٥- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بأنه، بغية تفادي التكرار غير الضروري،
حُذفت في الصيغة الواردة في تلك المذكرة أحكام من الملحوظة ١٤ (الشهود على الوقائع)
بشأن "طريقة أخذ شهادات الشهود الشفوية" (الفقرات ٩٠ إلى ٩٣ من مشروع
الملحوظات المنقّحة الواردة في الوثيقة A/CN.9/844) وضُمّت إلى أحكام مماثلة لها في
الملحوظة ١٧ (جلسات الاستماع).

باء- مشروع ملحوظات الأونسيترال المنقّحة عن تنظيم إجراءات التحكيم

٦- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في مشروع الملحوظات المنقّحة الوارد أدناه. وفيما
يلي إشارات إلى المناقشات التي أجراها الفريق العامل في دورتيه الحادية والستين والثانية
والستين وإلى المناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين.

"ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم لعام ٢٠١٦

"تمهيد

"اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، الصيغة
الأولى للملحوظات في دورتها التاسعة والعشرين، في عام ١٩٩٦. وانتهت من وضع
صيغة ثانية لها في دورتها [التاسعة والأربعين]، المعقودة [في عام ٢٠١٦]. وقد شارك
في المداولات بشأنها، إلى جانب ممثلين من الدول الأعضاء الستين في الأونسيترال،
ممثلو العديد من الدول والمنظمات الدولية الأخرى. واستشارت الأمانة، وهي تعد
الصيغة الثانية للملحوظات، خبراء من مختلف النُظُم القانونية وهيئات التحكيم الوطنية
والدولية وكذلك الرابطة المهنية الدولية.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٦.

"قائمة بالمسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم إجراءات التحكيم" "مقدمة"

"الغرض من الملاحظات [A/CN.9/826، الفقرات ١٣ إلى ١٥ و٢٨؛ A/CN.9/832،
الفقرة ٦١]

"١- الغرض من الملاحظات هو سرد المسائل ذات الصلة بتنظيم إجراءات التحكيم ووصف تلك المسائل بإيجاز. والقصد من هذه الملاحظات، التي جرى التركيز في إعدادها على دعاوى التحكيم الدولي، هو أن تطبق تطبيقاً عاماً وعالمياً بغض النظر عما إذا كان الذي يتولى التحكيم مؤسسة تحكيمية أم لا.

"٢- نظراً لوجود تفاوت عريض بين الأساليب والممارسات الإجرائية، فإن الملاحظات لا تسعى إلى الترويج لأي ممارسة باعتبارها الممارسة الفضلى.

"طابع الملاحظات غير الإلزامي [A/CN.9/832، الفقرة ٦٢]"

"٣- لا تفرض الملاحظات أي شرط قانوني ملزم للأطراف أو هيئة التحكيم. ويجوز للأطراف وهيئة التحكيم استخدام الملاحظات أو الرجوع إليها وفقاً لتقديرها وفي حدود ما تراه مناسباً، وهي غير ملزمة بالأخذ بأي عنصر معين منها ولا بإبداء أسباب لعدم أخذها به.

"٤- لا يصلح استخدام هذه الملاحظات كقواعد تحكيم، إذ إنها لا تلزم الأطراف أو هيئة التحكيم بالتصرف بطريقة معينة. ويجوز أن تغطي قواعد التحكيم المنطبقة مسائل مختلفة تناقشها هذه الملاحظات. واستخدام هذه الملاحظات لا يعني ضمناً إدخال أي تعديل على قواعد التحكيم هذه.

"٥- الملاحظات ليست حصرية، ولكنها تغطي مجموعة واسعة من الحالات التي يمكن أن تنشأ في دعاوى التحكيم؛ علماً بأن كثيراً من دعاوى التحكيم لا ينشأ فيها، أو يحتاج إلى نظر، إلا عدد محدود فقط من المسائل التي تناولها هذه الملاحظات. فالظروف المعينة المحيطة بدعوى تحكيم هي التي ستحدد المسائل التي من المفيد النظر فيها ومرحلة إجراءات التحكيم التي ينبغي أن يجري فيها هذا النظر. لذا من المستصوب عدم إثارة أي مسألة إلا إذا ومتى أُنضح وجوب تناولها.

"خصائص التحكيم" [A/CN.9/826، الفقرات ٣٠ و٣١ و٤١ إلى ٥٠؛

A/CN.9/832، الفقرات ٧٦ إلى ٧٩؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة

السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٢٧ إلى ٣٤]

"٦- التحكيم هو عملية مرنة ومستقلة ترمي إلى تسوية المنازعات؛ وللأطراف حرية الاتفاق على الأسلوب الذي تتبعه هيئة التحكيم في تسيير إجراءات التحكيم، وذلك رهناً بالأحكام الإلزامية المنصوص عليها في قانون التحكيم المنطبق. وتُتسم استقلالية الأطراف في تحديد الإجراءات بأهمية خاصة في دعاوى التحكيم الدولي. فهي تسمح للأطراف بأن تختار الإجراءات وتكيفها وفقاً لرغباتها واحتياجاتها الخاصة دون أن تعوقها عن ذلك أي ممارسات وتقاليد قانونية قد تكون متعارضة.

"٧- عادةً ما تمارس الأطراف استقلاليتها بالاتفاق على اختيار مجموعة من قواعد التحكيم لتنظيم إجراءاته. ومن فوائد اختيار مجموعة من قواعد التحكيم زيادة القدرة على التنبؤ بالإجراءات وتمكين الأطراف وهيئة التحكيم من تحقيق وفورات في الوقت والتكاليف بفضل استخدام مجموعة راسخة من قواعد التحكيم سبق تطبيقها على نطاق واسع وصاغها بعناية ممارسون مختصون وربما تكون مألوفة للأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تكون لمجموعة قواعد التحكيم المختارة (حسبما تعدّها الأطراف بالقدر المسموح به) الغلبة عادةً على الأحكام غير الإلزامية لقانون التحكيم المنطبق ويجوز أن تتحقق أهداف الأطراف بصورة أفضل من أحكام قانون التحكيم المنطبق التكميلية. وإذا لم تتفق الأطراف مسبقاً على اختيار مجموعة من قواعد التحكيم، فقد يظل بوسعها أن تتفق على اختيارها بعد بدء التحكيم (انظر الفقرة ١٠ أدناه).

"٨- ما لم تتفق الأطراف على الأسلوب الإجرائي الذي ينبغي أن تتبعه هيئة التحكيم في عملها أو على اختيار مجموعة قواعد للتحكيم تُنظّم إجراءات التحكيم، تكون لهيئة التحكيم الصلاحية التقديرية في تسيير الإجراءات حسبما تراه مناسباً، وذلك رهناً بقانون التحكيم المنطبق. ومن المعتاد أن تمنح قوانين التحكيم هيئة التحكيم قدراً كبيراً من الصلاحية التقديرية والمرونة في تسيير إجراءات التحكيم، شريطة مراعاة مقتضيات العدل والإنصاف والكفاءة.^(١٤) كما تحدد مجموعة قواعد

(١٤) على سبيل المثال، تنص المادة ١٩ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (مع التعديلات التي اعتمدت في ٢٠٠٦) على ما يلي: "(١) مع مراعاة أحكام هذا القانون، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعيّن على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير في التحكيم. (٢) فإذا لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق، كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تسيّر في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة. وتشمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم البت في مقبولية الأدلة المقدّمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها."

التحكيم التي تختارها الأطراف أبعاد الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم في تسيير إجراءات التحكيم، إمّا بتعزيز تلك الصلاحية أو تقييدها. وهذه الصلاحية التقديرية وتلك المرونة مفيدتان لأنهما تمكنان هيئة التحكيم من اتخاذ قرارات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم تأخذ في الاعتبار ظروف القضية وتوقعات الأطراف، وتمثل في الوقت ذاته لمقتضيات الأصول القانونية الصحيحة. وفيما يتعلق بتحديد طريقة تسيير إجراءات التحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف على الأسلوب الإجرائي أو قواعد التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم أن تستخدم مجموعة من قواعد التحكيم كمرجع لها في هذا الشأن.

"الشروح"

"١- التشاور لاتخاذ القرارات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم والاجتماعات الإجرائية [A/CN.9/826، الفقرات ٢٧ و ٣٣ إلى ٣٥ و ٣٩؛ A/CN.9/832، الفقرات ٦٦ إلى ٧٥؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٢٢ إلى ٢٦]

"(أ) التشاور بين الأطراف وهيئة التحكيم"

"٩- من المعتاد أن تُشرك هيئة التحكيم الأطراف في عملية صنع القرار بشأن تنظيم إجراءات التحكيم، وأن تلتمس، حيثما أمكن، موافقتها عليها. وهذه المشاورات متأصلة في الطابع التوافقي للتحكيم ولها أهمية في معالجة معظم المسائل التي تتناولها الملاحظات. ولكن قد لا تتكرر الإشارة إلى الحاجة إليها بالضرورة في كل الأجزاء ذات الصلة من الملاحظات مراعاة للإيجاز.

"١٠- بالمثل من المعتاد أن تتشاور الأطراف مع هيئة التحكيم متى اتفقت فيما بينها على أيّ مسألة قد تؤثر في تنظيم إجراءات التحكيم وفي خطط المحكمين. وعلاوة على ذلك، إذا اتفقت الأطراف، بعد تشكيل هيئة التحكيم، على أن تدير مؤسسة تحكيمية دعوى التحكيم، فإنها تبلغ عادةً هيئة التحكيم بذلك بالإضافة إلى الحصول على موافقة تلك المؤسسة.

" (ب) الاجتماعات الإجرائية

"١" الاجتماع الإجرائي الأول

"١١- من المستصوب أن تعطي هيئة التحكيم للأطراف في الوقت المناسب إرشادات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم والطريقة التي تعتمز اتباعها في عملها. فقد تكون الأطراف معتادة، خصوصاً في دعاوى التحكيم الدولية، على أساليب مختلفة في تسيير إجراءات التحكيم؛ وقد تجد صعوبة في التنبؤ بجوانب معينة من تلك الإجراءات والاستعداد لها بدون تلك الإرشادات.

"١٢- يجوز لهيئة التحكيم، من أجل التشاور مع الأطراف، أن تنظر في أن تعقد، في بداية إجراءات التحكيم، اجتماعاً أو مؤتمراً لإدارة القضية تحدد فيه كيفية تنظيم إجراءات التحكيم وجدولاً زمنياً إجرائياً ("اجتماعاً إجرائياً" واحداً أو أكثر).

"١٣- عادةً ما يتم تناول عدد من المسائل المشمولة بالملحوظات في الاجتماع الإجرائي الأول، مما يرسى أساساً لفهم مشترك للإجراءات بين الأطراف وهيئة التحكيم. وإذا وُضع جدولٌ زمنيٌّ إجرائيٌّ، فقد يُفيد، على سبيل المثال، في الإشارة إلى حدود زمنية لتقديم الإفادات المكتوبة وإفادات الشهود وتقارير الخبراء لكي تكون الأطراف على علم بهذه الحدود في وقت مبكر من إجراءات التحكيم. وقد يتضمن الجدول الزمني الإجرائي أيضاً مواعيد مبدئية لجلسات الاستماع.

"٢" الاجتماعات الإجرائية اللاحقة

"١٤- تعقد هيئة التحكيم عادةً اجتماعات إجرائية إضافية (يشار إليها أحياناً باسم "المؤتمرات التحضيرية" أو "المؤتمرات السابقة لجلسات الاستماع") في مراحل لاحقة من إجراءات التحكيم. وهذه الاجتماعات الإجرائية مهمة لأنها تمهد الأرض لتسيير إجراءات التحكيم وتهدف إلى ضمان كفاءتها. ويجوز استخدام الاجتماعات الإجرائية، على سبيل المثال، كي تعيد هيئة التحكيم تقييم مدى الحاجة إلى تقديم إفادات أو أدلة أخرى. ويمكن تحديث الجدول الزمني الإجرائي بصورة منتظمة مع التقدم في سير إجراءات التحكيم.

٣" تعديل القرارات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم

١٥- يمكن هيئة التحكيم أن تُعيد النظر في القرارات المتعلقة بتنظيم إجراءات التحكيم وأن تُعدّلها أثناء المراحل ذات الصلة من إجراءات التحكيم. إلا أنه ينبغي أن تتوخّى هيئة التحكيم الحذر في تعديل الترتيبات الإجرائية؛ خاصةً عندما تكون الأطراف قد اتخذت خطوات معيّنة اعتماداً على تلك الترتيبات. كما لا يجوز السماح لهيئة التحكيم بتعديل الترتيبات الإجرائية إذا ما كانت نابعة من اتفاق مبرم بين الأطراف.

٤" تسجيل نتائج الاجتماع الإجرائي

١٦- يمكن أن يتخذ تسجيل نتائج الاجتماع الإجرائي أشكالاً متعددة وفقاً لأهميتها، كأن يأخذ مثلاً شكل أمر إجرائي أو محضر موجز أو خطابات عادية بين الأطراف وهيئة التحكيم. وعادة ما تسجل هيئة التحكيم القواعد الإجرائية التي ترى أنها تنطبق على إجراءات التحكيم في أمر إجرائي. ويمكن أن تُقدّم نتائج الاجتماع الإجرائي كتابةً أو أن تتلى شفاهة في بادئ الأمر وتُدوّن كتابةً في مرحلة لاحقة بعد الاجتماع الإجرائي. ويجوز للأطراف وهيئة التحكيم أن تنظر في إمكانية إعداد محاضر حرفية، ومن شأن هذه المحاضر الحرفية أن تتيح تسجيلاً دقيقاً لوقائع الاجتماع الإجرائي ولكن من شأنها أيضاً أن تحد من المناقشة المفتوحة في هذا الاجتماع.

٥" حضور الأطراف

١٧- من المستصوب عادةً أن تحضر الأطراف بنفسها، بالإضافة إلى أيٍّ ممثل قد تكون قد عينته، تلك الاجتماعات الإجرائية.

١٨- إذا لم يشارك أحد الأطراف في الاجتماع الإجرائي، فينبغي لهيئة التحكيم، رغم ذلك، أن تحرص على أن تتيح أمام ذلك الطرف فرصة المشاركة في مراحل إجراءات التحكيم الأخرى وعرض دعواه. وينبغي أن يتيح الجدول الزمني الإجرائي، في حال وضعه، فرصة من هذا القبيل.

١٩- يمكن عقد الاجتماعات الإجرائية إما في حضور جميع المشاركين حضوراً فعلياً أو عن بُعد باستخدام وسائل التواصل التكنولوجية. ويجوز لهيئة التحكيم، في كل قضية، أن تنظر فيما إذا كان من المفضل أن يُعقد الاجتماع بالحضور الفعلي

مما قد يُيسّر التفاعلَ الشخصي أو باستخدام وسائل التواصل عن بعد مما قد يؤدي إلى الحد من التكاليف.

"٢- لغة أو لغات إجراءات التحكيم [A/CN.9/826، الفقرات ٥١ إلى ٦٠؛ A/CN.9/832، الفقرات ٨٠ إلى ٨٦؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٣٥ إلى ٣٧]

"(أ) تحديد اللغة

"٢٠- يجوز أن تتفق الأطراف على لغة إجراءات التحكيم. ويكفل هذا الاتفاق إمكانية مواءمة إجراءات التحكيم مع اللغة المشتركة للأطراف، أو يكفل على الأقل قدرة الأطراف على التواصل باللغة التي سُسِّيرَ بها إجراءات التحكيم. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق تحدّد هيئة التحكيم عادةً اللغة. والمعيار الشائعة لتحديد تلك اللغة هي أن تكون اللغة الأساسية للعقد (للعقود) أو الصكوك القانونية الأخرى التي نشأت المنازعة في إطارها واللغة التي تستخدمها الأطراف عادة في مراسلاتها.

"(ب) احتمال الحاجة إلى الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

"٢١- يجوز للأطراف الاعتماد على الأدلة المستندية والأحكام القضائية والنصوص القانونية (المراجع القانونية) غير المتاحة بلغة إجراءات التحكيم. ولعلّ هيئة التحكيم تؤدّ، عند البتّ فيما إذا كانت ستأمر بترجمة هذه الوثائق كلياً أو جزئياً، أن تنظر فيما إذا كان بوسع الأطراف وهيئة التحكيم فهم مضمونها دون ترجمة، وفيما إذا كان بالإمكان اتخاذ تدابير تقتصد في التكلفة عوضاً عن ترجمتها كلها (كترجمة جزء منها أو إعداد ترجمة نموذجية واحدة للمستندات المتشابهة التي تتضمن قدراً كبيراً من الصور أو الأرقام).

"٢٢- قد تكون الترجمة الشفوية ضرورية عندما يكون الشهود أو الخبراء الذين يمثلون في جلسة الاستماع غير قادرين على الإدلاء بشهادتهم بلغة إجراءات التحكيم. وقد يحتاج الشهود والخبراء، رغم إلمامهم بلغة التحكيم، بين الحين والآخر إلى خدمات ترجمة شفوية جزئية لا إلى ترجمة شفوية كاملة. وإذا اقتضت الضرورة توفير خدمات ترجمة شفوية يوصى بالنظر فيما إذا كانت هذه الترجمة ستكون فورية أو تتبعية. وفي حين أنّ الترجمة الفورية تستغرق وقتاً أقل، فإنّ الترجمة التتبعية تتيح رصداً أوثق لمدى دقة الترجمة الشفوية.

"٢٣- جرت العادة على أن تتحمل الأطراف مسؤولية توفير خدمات الترجمة التحريرية و/أو الترجمة الشفوية حتى في دعاوى التحكيم التي تديرها مؤسسة تحكيمية.

"(ج) تعدد اللغات

"٢٤- نظرا إلى الصعوبات اللوجستية والتكاليف الإضافية الكبيرة التي كثيراً ما تنشأ عن تسيير إجراءات التحكيم بأكثر من لغة واحدة، تختار الأطراف وهيئة التحكيم عادةً لغة واحدة لتسيير إجراءات التحكيم ما لم تكن هناك ظروف خاصة تقتضي استخدام أكثر من لغة واحدة.

"٢٥- في حال استخدام لغات متعددة في إجراءات التحكيم، ستحتاج الأطراف وهيئة التحكيم إلى أن تبت فيما يلي:

١' إمكانية استخدام تلك اللغات استخداماً تبادلياً دون أيّ ترجمة تحريرية أو شفوية؛

٢' إمكانية اعتبار إحداها لغة ذات حجية فيما يخص إجراءات التحكيم (بحيث يُمكن استخدام لغات عدّة أثناء الإجراءات، على أن تصدر الأوامر الإجرائية والقرارات التحكيمية، مثلاً، باللغة ذات الحجية)؛

٣' مدى ضرورة ترجمة جميع المراسلات والمستندات ترجمة تحريرية؛ ومدى الحاجة إلى توفير ترجمة شفوية إلى جميع اللغات؛ أو، توخياً للاقتصاد والكفاءة، مدى مقبولة قصر الترجمة على الأجزاء ذات الصلة من المستندات أو عدم ترجمة أنواع معيّنة من المستندات، مثل المراجع القانونية (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).

"(د) تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

"٢٦- من المستصوب، عند اتخاذ قرارات بشأن الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية، أن تبت هيئة التحكيم فيما إذا كان على الأطراف أن تسدد جزئياً أو كلياً التكاليف المتكبدة وقت تكبدها. أمّا إذا رأت هيئة التحكيم أن هذه التكاليف ستدرج في تكاليف دعوى التحكيم، فقد يكون عليها أن تقرر في مرحلة لاحقة كيفية توزيعها، مع غيرها من تكاليف التحكيم، فيما بين الأطراف في نهاية المطاف (انظر الفقرات ٤٦ إلى ٤٨ أدناه).

"٣- مكان التحكيم [A/CN.9/826، الفقرات ٦١ إلى ٦٦؛ A/CN.9/832، الفقرات ٨٧ إلى ٩٤؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٣٨ إلى ٤٢]

"(أ) تحديد مكان التحكيم

"٢٧- يجوز أن تتفق الأطراف على مكان (أو "مقعد") التحكيم. وإذا لم تكن الأطراف قد اتفقت عليه، فسيكون على هيئة التحكيم أو المؤسسة التحكيمية في العادة أن تحدده في بداية إجراءات التحكيم. وتتضمن قواعد التحكيم الخاصة ببعض المؤسسات مكان تحكيم احتياطياً يستخدم في حال عدم اختيار الأطراف مكاناً للتحكيم.

"(ب) العواقب القانونية وغير القانونية المترتبة على مكان التحكيم

"٢٨- عادةً ما يحدّد مكان التحكيم قانون التحكيم المنطبق. ولمكان التحكيم عواقب قانونية متنوعة؛ منها مثلاً الشروط المتعلقة بتعيين المحكّمين وما إذا كان يمكن للأطراف أن تلتزم إجراءً مراجعة قضائية لقرارات التحكيم أو إلغائها والأسباب التي تسوّغ لها ذلك، علاوة على شروط الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها في ولايات قضائية أخرى. ومن المستصوب أن تطلّع الأطراف وهيئة التحكيم على قانون التحكيم والقوانين الإجرائية الأخرى ذات الصلة في مكان التحكيم، وعلى وجه الخصوص، الأحكام الإلزامية.

"٢٩- تؤثر عوامل قانونية وغير قانونية متنوعة في اختيار مكان التحكيم، وتتفاوت أهميتها النسبية من قضية إلى أخرى. ومن بين أبرز العوامل القانونية ما يلي:

١' مدى ملاءمة قانون التحكيم المعمول به في مكان التحكيم؛

٢' القوانين والممارسات المعمول بها في مكان التحكيم بشأن (أ) طبيعة وتواتر تدخل المحاكم في سير إجراءات التحكيم؛ (ب) نطاق المراجعة القضائية لقرارات التحكيم أو أسباب تنحيها؛ و(ج) أيّ شرط من شروط التأهيل بشأن المحكّمين والمستشارين القانونيين؛

٣' الاجتهادات القانونية المعمول بها في مكان التحكيم بشأن إجراءات التحكيم وما يتعلق بها من أمور؛

٤٤' ما إذا كانت الدولة التي يجري فيها التحكيم، ومن ثم التي سيصدر فيها قرار التحكيم، طرفاً في اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك" لعام ١٩٥٨) و/أو في معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن إنفاذ قرارات التحكيم.

"٣٠- عندما يكون من المتوقع أن تُعقد جلسات الاستماع في مكان التحكيم، قد تصبح لعوامل أخرى أهمية في اختياره، ومنها:

- ١' مدى ملاءمة الموقع للأطراف وللمحكّمين، بما يشمل الانتقال إليه؛
- ٢' مدى توافر خدمات الدعم وتكلفتها؛
- ٣' مكان وجود الشيء موضوع المنازعة وقرب الأدلة؛
- ٤' أي شرط من شروط التأهيل بشأن تمثيل المستشارين.

"(ج) إمكانية عقد جلسات استماع واجتماعات في مكان يختلف عن مكان التحكيم

"٣١- مكان التحكيم ليس بالضرورة هو المكان الذي تُعقد فيه جلسات الاستماع و/أو الاجتماعات، رغم أن الأمر يكون كذلك في أحيان كثيرة. ففي ظروف معيّنة، قد يكون من الأسرع أو الأنسب بالنسبة للأطراف وهيئة التحكيم أن تُعقد جلسات استماع و/أو اجتماعات في موقع يختلف عن مكان التحكيم، أو بالتداول عن بُعد باستخدام وسائل التواصل التكنولوجية. وهناك قوانين تحكيم وقواعد تحكيم كثيرة تسمح صراحةً لهيئة التحكيم بأن تُعقد جلسات الاستماع والاجتماعات في مكان آخر غير مكان التحكيم.^(١٥)

"٤- الدعم الإداري لهيئة التحكيم [A/CN.9/826، الفقرات ٦٧ إلى ٧٣؛ A/CN.9/832، الفقرات ٩٥ إلى ١٠٢؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٤٣ إلى ٤٨]

(١٥) انظر مثلاً الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (مع التعديلات المعتمدة في عام ٢٠٠٦)؛ والفقرة ٢ من المادة ١٨ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠).

"(أ) الدعم الإداري والمؤسسات التحكيمية

"٣٢- قد يلزم هيئة التحكيم دعمٌ إداري (مثل حجز قاعات استماع). وينبغي أن تنظر هيئة التحكيم والأطراف في الجهة التي ستكون مسؤولة عن تنظيم هذا الدعم.

"٣٣- عندما تتولى مؤسسة تحكيمية تسيير القضية، قد توفر بعض الدعم الإداري إلى هيئة التحكيم. ويتفاوت توفير هذا الدعم وطبيعته متفاوتاً هائلاً تبعاً للمؤسسة التحكيمية. فبعض المؤسسات التحكيمية يقدم دعماً إدارياً إلى دعاوى التحكيم التي لا تُجرى بموجب قواعدها هي، وبعضها أبرم اتفاقاتٍ تعاونيةً بغرض تبادل المساعدة في توفير الدعم لإجراءات التحكيم.

"٣٤- إذا لم تتولَّ مؤسسة تحكيمية الترتيبات الإدارية المتعلقة بالإجراءات، فعادةً ما تتولى ذلك الأطراف أو هيئة التحكيم. ويمكن الحصول على بعض الخدمات ومرافق الاستماع من كيانات معينة مثل الغرف التجارية أو الفنادق أو الشركات الخاصة التي توفر خدمات دعم مشابهة. كما أنشئت في بعض المدن مراكزٌ متخصصةٌ في عقد جلسات التحكيم. وقد يكون من المقبول أيضاً تركُّ بعض الترتيبات ليضطلع بها أحد الأطراف رهنابموافقة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى.

"(ب) أمين سر هيئة التحكيم

"٣٥- يمكن الحصول على دعم إداري من خلال تعيين أمين سر لهيئة التحكيم يؤدي مهامه بتوجيهات منها. وقد يقدم تلك الخدمات أو خدماتٍ مماثلةً أيضاً مسجلاً أو كاتباً أو موظفٌ إداري. وتعتمد بعض المؤسسات التحكيمية بصفة روتينية إلى تعيين أمناء سر للقضايا التي تسييرها. وإذا لم تكن الحالة كذلك، فإن بعض المحكمين يكتفون من الاستعانة بأمناء السر، وذلك على الأقل في أنواع معينة من القضايا، في حين لا يستعين بهم محكمون آخرون.

"٣٦- نطاق الوظائف والمهام التي يؤديها أمناء السر واسع. وهم قد يقدمون دعماً تنظيمياً بحتاً، مثل حجز قاعات الاستماع والاجتماعات وتوفير الخدمات الإدارية أو تنسيقها. وترغب بعض هيئات التحكيم في الاستعانة بأمناء سر يؤديون وظائفاً جوهريةً تشمل إجراء بحوث قانونية وتقديم مساعدات فنية أخرى، مثل إعداد موجز الوقائع أو سجل إجراءات التحكيم، أو تجميع سوابق قانونية أو أدبيات منشورة عن مسائل قانونية تحدها هيئة التحكيم أو إعداد موجزات لها، وتحضير مشاريع القرارات

الإجرائية. [الخيار ١: ولا يمارس أمناء السر بأيّ حال وظيفة هيئة التحكيم المتعلقة بصنع القرارات.] [الخيار ٢: غير أنّ من المسلّم به أنّ أمناء السر لا يؤدون عادة أيّ وظيفة تتعلق بصنع القرارات في هيئة التحكيم.]

"٣٧- يُتوقَّع من أمناء السر أن يكونوا محايدين ومستقلين وأن يظلوا هكذا أثناء إجراءات التحكيم. وإنّ من مسؤولية هيئة التحكيم التأكيد من ذلك. وللوفاء بهذه المسؤولية، تطلب بعض هيئات التحكيم من أمين السر أن يوقَّع على إقرار باستقلاله وحياده.

"٣٨- إذا أرادت هيئة التحكيم تعيين أمين سر، فإنها تطلع في العادة الأطراف على هذا الأمر وعلى هوية أمين السر المقترح وطبيعة المهام التي سيؤديها وأيّ أتعاب مقترحة في هذا الشأن ومصدر تلك الأتعاب. وقد ترغب الأطراف في الاتفاق على دور أمناء السر والممارسات الواجب اتباعها بشأنهم، وكذلك على الشروط المالية التي تنطبق على خدماتهم. وقد تزوّد المبادئ التوجيهية المؤسسية المتعلقة بأمناء السر الأطراف بمعلومات مفيدة في هذا الصدد.

"٥- تكاليف التحكيم [A/CN.9/826، الفقرتان ٢٢ و ٢٣ والفقرات ٧٤ إلى ٧٨؛ A/CN.9/832، الفقرات ١٠٣ إلى ١١٢؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٤٩ إلى ٥٦]

"(أ) بنود التكاليف

"٣٩- تشمل بنود التكاليف المعتادة ما يلي:

١' رسوم هيئة التحكيم؛

٢' التكاليف التي تتحملها هيئة التحكيم، مثل (أ) تكاليف السفر والإقامة، (ب) الدعم الإداري، إذا لم تتكفل به الأطراف مباشرة، (ج) الخبراء الذين تعينهم الهيئة (بما في ذلك أتعابهم وتكاليف سفرهم وإقامتهم) والمساعدات الأخرى التي تحتاجها هيئة التحكيم، (د) الترجمة التحريرية والشفوية، عند الاقتضاء وبقدر ما ترى هيئة التحكيم أن تدرج هذه التكاليف ضمن تكاليف التحكيم (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه)؛

٣' رسوم ومصروفات المؤسسات التحكيمية؛

٤٤' المصروفات التي تتكبدتها الأطراف، مثل (أ) الرسوم والمصروفات القانونية و(ب) المصروفات المتعلقة بالشهود (بما في ذلك سفرهم وإقامتهم) والخبراء (بما في ذلك أتعابهم وسفرهم وإقامتهم).

٤٥" - إذا كانت بنود الاتفاق المبرم بين الأطراف أو أحكام قانون التحكيم المنطبق أو قواعد التحكيم المنطبقة لا تتناول تكاليف التحكيم وكيفية توزيعها، كان من المفيد أن تحدّد هيئة التحكيم عند بداية الإجراءات المبادئ المستند إليها في تحديد تلك التكاليف.

٤٦" - قد يتعين على الأطراف والمحكمين النظر في كيفية معالجة مسألة الضرائب المفروضة على الخدمات، وخصوصاً ضرائب القيمة المضافة، عند تحديد التكاليف.

"(ب) إيداع التكاليف"

٤٢" - تطلب هيئة التحكيم عادة من الأطراف إيداع مبلغ كدفعة مسبقة من التكاليف المشار إليها في الفقرة ٣٩(١) و(٢). وإذا لم تضطلع مؤسسة تحكيمية بمعالجة مسألة التكاليف، تعيّن على هيئة التحكيم أن تقدّر المبلغ الذي ينبغي إيداعه. وإذا تبين أثناء سير الإجراءات التحكيمية أنّ التكاليف ستكون أعلى مما كان متوقعاً (على سبيل المثال، بسبب استقالة الإجراءات، أو عقد جلسات استماع إضافية، أو تعيين هيئة التحكيم لخبير)، فقد يلزم إيداع مبالغ تكميلية. ويمكن سداد المبلغ المودع بكامله أو على أقساط؛ ويمكن أن تكون الضمانات المصرفية وسيلة لتأمين سداد هذه المبالغ.

٤٣" - يتضمن الكثير من قواعد التحكيم أحكاماً بشأن هذه المسائل، ومنها أحكام تحدّد ما إذا كان المبلغ المطلوب إيداعه ينبغي أن يقسّم بالتساوي بين الأطراف وعواقب عدم سداد أيّ طرف للمبلغ المطلوب منه.^(١٦)

٤٤" - إذا كانت مؤسسة تحكيمية هي التي تتولى تسيير عملية التحكيم، جاز للخدمات التي تقدمها تلك المؤسسة أن تشمل الاحتفاظ بالمبالغ المودعة وإدارتها والمحاسبة عليها. وإذا لم تكن المؤسسة التحكيمية تُعرض تلك الخدمات، كان على الأطراف أو هيئة التحكيم أن تتخذ الترتيبات الضرورية في هذا الصدد؛ وليكن مثلاً

(١٦) انظر، على سبيل المثال، المادة ٤٣ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠).

مع أحد المصارف أو مع مقدّم خدمات خارجيٍّ آخر. وفي كل الأحوال، قد يكون من المفيد إيضاح أمور معيّنة، مثل نوع الحساب الذي ستحفظ فيه الودائع ومكانه والكيفية التي ستدار بها، بما في ذلك أمور من قبيل الفوائد المستحقة عليها.

"٤٥- ينبغي أن تكون الأطراف وهيئة التحكيم والمؤسسة التحكيمية على علم بالقيود التنظيمية التي قد تؤثر على التعامل مع المبالغ المودعة تحت بند التكاليف، مثل قيود لوائح نظام المحاماة واللوائح المالية المتعلقة بتحديد هوية المستفيدين والقيود المفروضة على التجارة أو على السداد.

"(ج) تحديد التكاليف وتوزيعها

"٤٦- تحدد هيئة التحكيم عادة أيّ قسم يمكن استرداده من التكاليف التي تتحملها الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣٩(٤). ففي قضايا التحكيم التي تديرها مؤسسة تحكيمية، يجوز للمؤسسة التحكيمية أن تحدد بعض التكاليف المشار إليها في الفقرة ٣٩. وعند تحديد التكاليف الممكن استردادها، تنظر هيئة التحكيم عادة في معقولية التكاليف وتناسبها مع المبلغ موضوع المنازعة وتقرر ما إذا كان يلزم تقديم ما يثبت تكبد تلك التكاليف بالفعل.

"٤٧- بعد تحديد تكاليف التحكيم، تقرر هيئة التحكيم أسلوب توزيع التكاليف على الأطراف. وعند القيام بذلك، تأخذ هيئة التحكيم عادة في الاعتبار طريقة التوزيع المتفق عليها بين الأطراف أو التي ينص عليها قانون التحكيم المنطبق أو قواعد التحكيم المنطبقة. وثمة طرائق متنوعة لتوزيع التكاليف، والقاعدة العامة هي أنّ التكاليف تتبع الحدث، أي أنّ من يتحمل التكاليف هو الطرف الخاسر أو الأطراف الخاسرة. ويجوز لهيئة التحكيم أيضا أن تنظر في سلوك الأطراف عند توزيع التكاليف. ويمكن أن يتضمن السلوك المنظور فيه عدم الامتثال للأوامر الإجرائية الصادرة عن هيئة التحكيم أو الطلبات الإجرائية المقدمة من أحد الأطراف (مثل طلبات الحصول على مستندات والمطالبات الإجرائية وطلبات استجواب شهود) بقدر ما يؤثر عدم الامتثال ذلك تأثيرا فعليا مباشرا على تكاليف التحكيم و/أو أن ترى هيئة التحكيم أنه قد أنخرأ أو عرقل سير الإجراءات بغير ضرورة.

"٤٨- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أيّ وقت مناسب أثناء سير إجراءات التحكيم أن يقدموا طلبات بشأن التكاليف. ولا يلزم بالضرورة أن تتخذ

هيئة التحكيم قرارهما بشأن التكاليف وتوزيع التكاليف بالاقتران بقرار التحكيم النهائي. وعوضاً عن ذلك، يجوز اتخاذ قرارات بشأن التكاليف في أي وقت أثناء سير إجراءات التحكيم (على سبيل المثال، عند انتهاء الإجراءات دون اتخاذ قرار تحكيم نهائي) وكذلك بعد إصدار قرار التحكيم النهائي.

"٦- إمكانية الاتفاق على السرية؛ الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول [A/CN.9/826، الفقرات ٢٦، ٧٩ إلى ٨٩، ١٨٥ و ١٨٦؛ A/CN.9/832، الفقرات ١١٤ إلى ١٢١؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٥٧ إلى ٦٠]

"(أ) الاتفاق على السرية

"٤٩- يرى كثيرون أن التحكيم التجاري يقتضي بحكم طبيعته مراعاة السرية، وأن السرية من السمات المفيدة والنافعة في التحكيم التجاري الدولي. غير أن القوانين وقواعد التحكيم الوطنية لا تتبع نهجاً موحداً في تحديد مدى وجوب إلزام المشاركين في قضايا التحكيم بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بإجراءات التحكيم.

"٥٠- إذا كانت السرية تمثل حاجساً أو أولوية ولم تكن الأطراف راضية عن معاملة تلك المسألة في أحكام قانون التحكيم المنطبق أو في قواعد التحكيم المنطبقة، فقد تود الأطراف الاتفاق على نظام السرية المرغوب في هذا الشأن بما لا يتنافى مع أحكام قانون التحكيم المنطبق.

"٥١- يمكن لاتفاق بشأن السرية أن يغطّي عنصراً واحداً أو أكثر من العناصر الآتية: '١' النصوص أو المعلومات المطلوب الحفاظ على سريتها (مثلاً، أن هناك تحكيمياً يجري، وهوية الأطراف والمحكمين، والأدلة، والإفادات المكتوبة والشفوية، ومضمون قرار التحكيم)؛ '٢' التدابير التي تكفل الحفاظ على سرية تلك المعلومات وعلى سرية جلسات الاستماع؛ '٣' الظروف التي يجوز فيها إفشاء المعلومات كلياً أو جزئياً بالقدر اللازم لحماية حق قانوني؛ و'٤' الظروف الأخرى التي قد يسمح فيها بهذا الإفشاء (مثل المعلومات المتاحة على المشاع، أو المعلومات التي يقضي القانون أو جهاز رقابي بوجود إفشائها). وقد تود الأطراف النظر في كيفية تمديد نطاق الالتزام بالسرية ليشمل الشهود والخبراء.

"٥٢- في حين أن الالتزام بالسرية المفروض على الأطراف ومستشاريهم قد يختلف باختلاف ظروف القضية وقانون التحكيم المنطبق وقواعد التحكيم المنطبقة، فمن المتوقع بوجه عام من المحكمين المحافظة على سرية إجراءات التحكيم، بما يشمل سرية أي معلومات تتعلق بها أو يتم الحصول عليها أثناء سيرها.

"٥٣- هناك أيضاً ظروف قد تُعتبر فيها بعض المعلومات أو النصوص سريةً بالنسبة لأحد الأطراف في التحكيم، كالأسرار التجارية أو الممتلكات الفكرية على سبيل المثال. ويجوز أن تتخذ الأطراف، وفي ظروف معينة هيئة التحكيم، ترتيبات لحماية تلك المعلومات أو النصوص، كقصر إمكانية الاطلاع عليها على عدد محدود من الأشخاص المحددين.

"(ب) الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول"

"٥٤- قد يجسّد اعتماد نظام للشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول خصائص محدّدة لقضايا التحكيم القائمة بين المستثمرين والدول في إطار معاهدات استثمارية. وفي هذا النوع من التحكيم، قد تتضمن المعاهدة الاستثمارية أحكاماً محدّدة بشأن نشر المستندات أو علنية الجلسات وسرية المعلومات أو حمايتها. كما قد تتضمن القواعد المنطبقة المشار إليها في المعاهدات الاستثمارية أحكاماً محدّدة بشأن الشفافية.^(١٧) ويجوز أيضاً للأطراف في قضايا التحكيم بموجب معاهدات استثمارية الاتفاق على تطبيق أحكام معينة خاصة بالشفافية.^(١٨)

"٧- وسائل التواصل [A/CN.9/826، الفقرات ٢٥ و ٩١ إلى ١٠٢؛ A/CN.9/832، الفقرتان ١٢٣ و ١٢٤؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٦١]

(١٧) انظر، على سبيل المثال، قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (قواعد الشفافية)؛ ويجوز أن يكون لقواعد الشفافية أثر أيضاً على مختلف جوانب إجراءات التحكيم، كالجوانب المتعلقة بالمدكرات التي تقدمها أطراف ثالثة وإجراء جلسات الاستماع.

(١٨) على سبيل المثال، المادة ١(٢) (أ) من قواعد الشفافية.

"أ) تحديد وسائل التواصل

"٥٥- من المفيد للأطراف وهيئة التحكيم تحديد وسائل التواصل في بداية الإجراءات. ومن العوامل التي يمكن مراعاتها عند اختيار وسائل التواصل ضمان ما يلي:

١' تمكين الأطراف وهيئة التحكيم من الاطلاع على المستندات والرجوع إليها بسهولة؛

٢' إمكانية التأكد من استلام المستندات؛

٣' مقبولية وسيلة التواصل في قانون التحكيم المنطبق؛

٤' معقولية التكاليف المترتبة على استخدام وسائل التواصل المختارة.

"٥٦- على الرغم من جواز استخدام أكثر من وسيلة تواصل واحدة (وسيلة ورقية إلى جانب وسيلة إلكترونية مثلاً)، فقد تود الأطراف بحث المسائل التي يثيرها تعدد وسائل التواصل؛ بما في ذلك تحديد الوسيلة ذات الحجية بينها، وفي حال تقرير آجال زمنية لتقديم المستندات، تحديد الفعل الذي يشكل تقديماً للمستند.

"ب) وسائل التواصل الإلكترونية

"٥٧- يمكن لاستخدام وسائل التواصل الإلكترونية أن يزيد من سرعة الإجراءات وفعاليتها. غير أن من المستصوب النظر فيما إذا كانت متاحة لجميع الأطراف أو مألوفة الاستخدام لديها. وقد يتعين على الأطراف وهيئة التحكيم أن تبحث، عند اختيار وسائل التواصل الإلكترونية، المسائل المتعلقة بإمكانية التوافق والتخزين والوصول إلى المستندات وأمن البيانات فضلاً عن التكاليف ذات الصلة.

"ج) تدفق الاتصالات

"٥٨- يجري عادة تبادل المراسلات مباشرة بين هيئة التحكيم والأطراف ما لم تكن هناك مؤسسة تحكيمية تعمل كوسيط. ومن المعتاد موافاة كل الأطراف بنسخ من جميع المراسلات الموجهة إلى هيئة التحكيم والصادرة عنها.

٨- "التدابير المؤقتة" [A/CN.9/826، الفقرة ٢٤؛ A/CN.9/832، الفقرة ١١٣؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٦٢ إلى ٧٤]

(أ) منح التدابير المؤقتة

"٥٩- قد يحتاج أحد الأطراف إلى استصدار تدبير مؤقت من هيئة التحكيم أو من محكمة وطنية أثناء سير إجراءات التحكيم. وتتميز معظم قوانين التحكيم وقواعده لهيئة التحكيم أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة بناء على طلب أحد الأطراف.^(١٩) وتتميز قوانين التحكيم أيضاً للمحاكم أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة تتعلق بالتحكيم. وهناك مبدأ راسخ مفاده أن أي طلب يتقدم به طرف إلى المحاكم الوطنية لاستصدار تدابير مؤقتة قبل إجراءات التحكيم أو أثناءها لا يتعارض مع وجود اتفاق التحكيم.

"٦٠- يجوز لأي طرف، تبعاً لأحكام قانون التحكيم أو قواعده المنطبقة، أن يطلب في غياب الأطراف الأخرى اتخاذ تدبير مؤقت وإصدار أمر أولي للانتصاف المؤقت في الوقت نفسه (بغرض التنبيه على الأطراف بإبقاء الوضع على ما عليه ريثما تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستأمر باتخاذ التدبير المؤقت المطلوب). ولا يجوز في العادة لأي طرف أن يقدم طلباً من هذا القبيل إلا إذا كان الإفصاح المسبق عن طلب التدبير المؤقت للطرف المستهدف بالتدبير المطلوب من شأنه إحباط الغرض من ذلك التدبير.^(٢٠)

"٦١- تشمل المسائل التي يتعين على الأطراف وهيئة التحكيم النظر فيها فيما يتعلق بطلب التدابير المؤقتة ما يلي:

- ١' القانون المنطبق على التدابير المؤقتة، بما في ذلك مسألة ما إذا كان منح التدابير المؤقتة من صلاحيات هيئة التحكيم؛
- ٢' نوع التدابير المؤقتة التي يجوز لهيئة التحكيم أن تمنحها؛
- ٣' شروط طلب التدابير المؤقتة ومنحها؛
- ٤' الآليات المتاحة لإنفاذ التدابير المؤقتة؛
- ٥' حدود منح التدابير المؤقتة في حال احتمال تأثر طرف ثالث بها.

(١٩) انظر مثلاً الفصل الرابع ألف من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (مع التعديلات التي اعتمدت في ٢٠٠٦) والمادة ٢٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠).

(٢٠) انظر مثلاً القسم ٢ من الفصل الرابع ألف من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (مع التعديلات التي اعتمدت في ٢٠٠٦).

"(ب) التكاليف والأضرار الناشئة عن التدابير المؤقتة؛ ضمانات التكاليف والتعويض عن الأضرار

"٦٢- قد يلزم القانون المنطبق الطرف الذي يطلب ترتيباً مؤقتاً بتحمل تبعة التكاليف والأضرار المترتبة عليه إذا ما رأت هيئة التحكيم لاحقاً أن ذلك التدبير لم يكن ينبغي اتخاذه في الظروف السائدة آنذاك. ويجوز للأطراف وهيئة التحكيم تحديد إجراءات للمطالبة بسداد التكاليف والتعويض عن الأضرار الناشئة عن التدابير المؤقتة، وذلك بأن تشير مثلاً إلى المرحلة التي يجوز فيها للأطراف خلال إجراءات التحكيم التقدم بتلك المطالبات ويجوز فيها لهيئة التحكيم أن تصدر قراراً بشأن تلك التكاليف والأضرار.

"٦٣- يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً بتقديم ضمان لسداد التكاليف والتعويض عن الأضرار التي يحتمل أن تنشأ عن ذلك التدبير.

"٩- الإفادات المكتوبة وإفادات الشهود وتقارير الخبراء والأدلة المستندية

("الإفادات") [A/CN.9/826، الفقرات ١٠٣ إلى ١٠٩؛ A/CN.9/832، الفقرة

١٢٥؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧

(A/70/17)، الفقرة ٧٥]

"٦٤- يقدم الأطراف عادة أثناء الإجراءات طائفة واسعة من الوثائق: الإفادات المكتوبة وإفادات الشهود وتقارير الخبراء والأدلة المستندية (يشار إليها عموماً بـ"الإفادات"). وتشمل الإفادات جميع المذكرات التي يدرجها الأطراف في سجلات الإجراءات، كعريضة الدعوى ومرافعة الدفاع مثلاً. ومن الشائع أيضاً وجود جولة ثانية لتفنيد الحجج والادعاءات المقدمة، غير أنه يجوز للأطراف وهيئة التحكيم النظر في مدى الحاجة لأكثر من جولة واحدة من الإفادات.

"٦٥- يمكن تقديم الإفادات بالتعاقب، أي أن يقدم طرفٌ (عادةً الطرف الذي يقدم الطلب أو يلتزم تدبيراً انتصافياً) إفادة يقدم بعدها الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إفادة مضادة. ويجوز أيضاً، كبديل، مطالبة جميع الأطراف بأن تقدم إفادتها على نحو متزامن. وقد يعتمد النهج المتبع على نوع المسائل المراد التعليق عليها، والمرحلة التي بلغت إجراءات التحكيم، والوقت المتاح أمام الأطراف للتعليق.

وتتناول معظم قواعد التحكيم هذه المسألة، وأحياناً تفصّل كيفية تعاقب الإفادات ومحتوياتها المطلوبة.

"١٠- تفاصيل عملية بشأن صيغة الإفادات وأسلوبها [A/CN.9/826، الفقرتان ١١٠

و ١١١؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٧٦ و ٧٧]

"٦٦- تتضمن بعض قواعد التحكيم أحكاماً بشأن التفاصيل العملية للإفادات. فتبعاً لحجم الإفادات المطلوب معالجتها ونوعها، يجوز للأطراف وهيئة التحكيم النظر فيما إذا كان من المفيد الاتفاق على تفاصيل عملية تتعلق، مثلاً، بما يلي:

(أ) الشكل الذي تقدم به الإفادات (على سبيل المثال، الشكل الورقي أو الإلكتروني أو عن طريق منصة مشتركة)، بما في ذلك صيغتها (مثل الصيغ الإلكترونية المحددة من قبيل الصيغة الأصلية أو المحلية حيثما انطبق ذلك، سمات البحث)؛

(ب) خصائص إدارة الإفادات؛ نظام ترتيب الإفادات وتوسيمها وتحديدتها وتعيين مصادرها، بما في ذلك مدى إمكانية عرضها بأسلوب ييسر الاطلاع عليها (باستخدام الوصلات الإلكترونية مثلاً)؛

(ج) تنظيم أنواع محدّدة من الإفادات (على سبيل المثال، البت في إمكانية عرض جداول البيانات الضخمة أو الرسوم البيانية أو غيرها من أنواع المستندات بشكل منفصل)؛

(د) حفظ الإفادات وحزنها؛ قد يشترط القانون المنطبق في بعض الحالات اتباع إجراء محدّد في حفظ الأدلة المستندية قبل بدء التحكيم؛

(هـ) خصائص حماية البيانات (فيما يتعلق مثلاً بالمعلومات عن الشهود).

"١١- النقاط المتنازع عليها وتدابير الانتصاف أو التعويضات المطلوبة [A/CN.9/826،

الفقرات ١١٢ إلى ١١٦؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٧٨]

"أ) إعداد قائمة بالنقاط المتنازع عليها

"٦٧- كثيرا ما يُعتبر مفيداً أن تعدّ هيئة التحكيم قائمة بالنقاط المتنازع عليها (مقارنة بالنقاط غير المتنازع عليها) بالاستناد إلى إفادات الأطراف. وهذه القائمة، عند إعدادها في مرحلة مناسبة من إجراءات التحكيم وتحديثها حسب الاقتضاء، يمكنها أن تساعد الأطراف في تركيز حججها على المسائل التي ترى هيئة التحكيم أنها شديدة الأهمية، مما يحسّن فعالية إجراءات التحكيم ويقلل تكاليفها.

"ب) تحديد ترتيب البتّ في النقاط المتنازع عليها؛ إمكانية تفرُّع الإجراءات

"٦٨- رهنا بموافقة الأطراف، تمنح هيئة التحكيم قسطاً من المرونة وصلاحيّة تقديرية في تحديد تتابع إجراءات التحكيم، ولها أن تعالج جميع النقاط المتنازع عليها مجتمعةً أو على التوالي تبعاً لظروف التحكيم.

"٦٩- تبعاً للنقاط المتنازع عليها، يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في مدى ملاءمة البتّ في مطالبات أو مسائل معيّنة (مثل الاختصاص أو المسؤولية أو مسائل تقديرية أخرى من المرجح أن يؤدي حسمها إلى إحراز تقدم في تسوية القضية) قبل أن تصدر قرارها بشأن النقاط الأخرى. ولعلّ هيئة التحكيم تؤدّ، عند البت في الأخذ بهذا النهج، أن تنظر فيما إذا كان قرارها يخضع للمراجعة القضائية بموجب القانون المطبق في مكان التحكيم. ومتى قررت هيئة التحكيم الأخذ بهذا النهج، يمكنها أن تنظّم عملية تقديم الإفادات، وعند الاقتضاء، الإفصاح عن المستندات في مراحل منفصلة تعكس هذا التنظيم المرحلي للإجراءات. وقد يؤثر هذا النهج على عملية الفصل، وبالتالي لعلّ هيئة التحكيم تؤدّ أن تنعم النظر فيما سترتب على اتباع عملية متدرجة المراحل من آثار على الإجراءات ككل، بما في ذلك انعكاساتها على الوقت والتكاليف.

"ج) الانتصاف أو التعويض المطلوب

"٧٠- إذا رأت هيئة التحكيم أنّ تدبير الانتصاف أو التعويض الذي يلتمسه أيُّ طرف يفتقر إلى الدقة الكافية لضمان إنفاذ قرار التحكيم مثلاً، فقد تنظر في إبلاغ الأطراف بشواغلها، مع مراعاة أنّ هيئات التحكيم تتحاشى في العادة اقتراح تدابير انتصاف جديد من تلقاء نفسها.

"١٢- التسوية الودية [A/CN.9/826]، الفقرات ١١٧ إلى ١٢٤؛ A/CN.9/832، الفقرة

١٢٦؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧
(A/70/17)، الفقرات ٧٩ إلى ٨١]

"٧١- عندما تكون الظروف ملائمة للتوصل إلى تسوية بين الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم أن تقترح مثل هذه التسوية. ويجوز قانون التحكيم لهيئة التحكيم في بعض الولايات القضائية أن تيسر التوصل إلى تسوية بموافقة الأطراف. ولكنه لا يسمح لها في ولايات قضائية أخرى إلا بطرح احتمال التوصل إلى تسوية لا دخل لها فيها. فإذا كان القانون المنطبق يسمح لهيئة التحكيم بأن تيسر التوصل إلى تسوية، جاز لها، بناء على طلب الأطراف، أن تقدم إرشادات أو مساعدات للأطراف في المفاوضات التي تجريها. وتقضي مجموعات معينة من قواعد التحكيم بأن تيسر هيئة التحكيم سبيل التوصل إلى تسوية.

"١٣- الأدلة المستندية [A/CN.9/826]، الفقرات ١٢٥ إلى ١٣٦؛ A/CN.9/832، الفقرات

١٢٧ إلى ١٢٩؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧
(A/70/17)، الفقرات ٨٢ إلى ٩٤]

"(أ) الحدود الزمنية لتقديم الأطراف للأدلة المستندية، وعواقب التأخر في تقديمها

"٧٢- تضع هيئة التحكيم عادةً حدوداً زمنية لتقديم الأدلة المستندية في بداية إجراءات التحكيم. ويجوز لها أن توزع إلى الأطراف بتقديم أدلة يعول عليها وقت تقديم إفادتها المكتوبة أو في مرحلة لاحقة.

"٧٣- يجوز لهيئة التحكيم أن توضح عواقب التأخر في تقديم الأدلة والأسلوب الذي تعتمد اتباعه في معالجة طلبات قبول الأدلة المقدمة بعد انقضاء الأجل المحدد. ويجوز لهيئة التحكيم أن تطالب الطرف الذي يلمس تقديم أدلة بعد انقضاء الأجل المحدد بإبداء أسباب هذا التأخر. وعلى هيئة التحكيم، وهي تبت فيما إذا كانت ستقبل الأدلة المقدمة في وقت متأخر، أن تنظر فيما إذا كان رفض قبولها سيزيد من كفاءة الإجراءات وفي الفائدة المحتملة لقبولها وفي مصالح الأطراف (على سبيل المثال، إتاحة الفرصة للطرف الآخر للتعليق على الإفادات المقدمة في وقت متأخر أو لتقديم أدلة إضافية بشأنها).

"٧٤- يمكن لهيئة التحكيم أن تذكر الأطراف بأنه يجوز لها، في حال تقديم أيّ طرف لأدلة غير مجدولة، أن تنظر في مدى جواز قبول هذه الأدلة. ويجوز للهيئة أيضاً، في حال تخلف أحد الأطراف عن تقديم الأدلة المطلوبة لتأييد دعواه في الحدود الزمنية المقررة دون إبداء أسباب وجيهة، أن تصدر قرار التحكيم بناء على الأدلة الموجودة أمامها فحسب.

"(ب) طلبات إبراز المستندات

"٧٥- يجوز لأيّ طرف أن يطلب من الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إبراز مستندات معيّنة. وتتباين سبل إبداء تلك الطلبات لكنها تسجّل عادةً في قائمة لا تقتصر على بيان المستندات أو فئات المستندات المطلوبة وإنما تبين أيضاً أسباب الطلب. وبعد ذلك يجوز للطرف الآخر أن يوضّح في تلك القائمة ما إذا كان يوافق على الطلب أو الأسباب التي تبرر رفضه الطلب إن وجدت. وتتبادل الأطراف عادةً فيما بينها المستندات المبرزة وتحدد من بينها المستندات التي ستقدم كأدلة.

"٧٦- في حالة الاعتراض على طلب إبراز المستندات، يجوز للطرف الذي قدم الطلب أن يقرر ما إذا كان سيحيل الطلب المعارض عليه إلى هيئة التحكيم للنظر فيها. ويجوز لهيئة التحكيم أن تضيف إلى القائمة قرارها بشأن أيّ من الطلبات المعارض عليها.

"٧٧- عند النظر في الطلبات التي تقدمها الأطراف لإبراز المستندات والأمر بإبرازها حتى يمكن استخدامها كأدلة، ينبغي لهيئة التحكيم أن تراعي تباين النهج بين قوانين التحكيم وممارساته. وبالتالي، لعل من المفيد أن توضح هيئة التحكيم للأطراف ما إذا كان يجوز لأحدها أن يطلب من طرف آخر إبراز مستندات وأن تقرر الحدود الزمنية المناسبة في هذا الشأن في حال جواز تقديم طلبات من هذا القبيل وشكل تلك الطلبات وإجراءات الاعتراض عليها عند الاقتضاء.

"(ج) مقبولة الأدلة

"٧٨- من المقبول به بوجه عام أن تتشاور هيئة التحكيم بصورة اعتيادية مع الأطراف حول أيّ شواغل تساورها بشأن مقبولة الأدلة المستندية.

"(د) الأدلة التي تحصل عليها هيئة التحكيم من أطراف ثالثة

"٧٩- يجوز لهيئة التحكيم، عند الضرورة وبعد التشاور من الأطراف، أن تتخذ بنفسها الخطوات المناسبة للحصول على أدلة مستندية من طرف ثالث.

"(هـ) التأكد من مصدر الأدلة المستندية وصحتها

"٨٠- ما لم يعترض أحد الأطراف على أيٍّ من الاستنتاجات التالية في غضون فترة زمنية محدّدة، فإنّ المتعارف عليه عادة هو ما يلي:

١' قبول المستندات المقدمة على أنّها مستندات منشؤها هو المصدر المذكور فيها؛

٢' قبول أيّ رسالة مبعوثة على أنّها رسالة تُسَلَّمها المرسل إليه بدون الحاجة إلى تقديم إثبات آخر؛

٣' قبول النسخ المقدمة من المستندات على أنّها نسخ عن المستندات الأصلية. ويمكن لبيان تصدره هيئة التحكيم بهذا المعنى أن يبسط عملية تقديم الأدلة وأن يثبط أيّ اعتراضات لا سند لها ولا هدف من ورائها سوى التعويق.

"٨١- في حالة وجود تساؤلات حول مصدر الأدلة ومدى صحتها، يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب تقديم ما يؤكد صحة الأدلة وسلامة المعلومات الواردة فيها وأن تقضي بأن يظل بوسعها ووسع الأطراف الاطلاع على تلك الأدلة في صورتها الأصلية.

"(و) تقديم الأدلة المستندية

"٨٢- تجنّباً لتكرار تقديم الإفادات، تتفق الأطراف عادة على أنّ الدليل المستندي الذي يقدمه أيٌّ منها لا يعيد طرفاً آخر تقديمه.

"٨٣- بعد انتهاء كل طرف من تقديم أدلته المستندية، يجوز لهيئة التحكيم أن تشجع الأطراف على إعداد مجموعة مشتركة من الأدلة المستندية قبل ابتداء جلسة الاستماع. ومن المفيد عملياً أيضاً أن تختار الأطراف و/أو هيئة التحكيم من بينها الأدلة التي يكثر استعمالها لتكوّن منها مجموعة من مستندات "العمل" أو المستندات "الأساسية" بغض النظر عما إذا كانت تلك الأدلة قد قدّمت معاً أو على نحو آخر.

"٨٤- قد يكون من الأيسر تقديم بعض الأدلة المعيّنة، بسبب ضخامة حجمها أو طابعها الخاص، في شكل تقرير صادر عن مستشار أو خبير (ليكن مثلاً محاسباً عمومياً أو مهندساً استشارياً) يلخص فيه مضمونها. ويمكن أن يعرض التقرير المعلومات على هيئة ملخصات أو جداول أو أشكال بيانية. ويمكن أن يقترن تقديم هذا التقرير، رهناً بماهية الأدلة التي يعرضها، بترتيبات تتيح للأطراف وهيئة التحكيم فرصة استعراض البيانات والمنهجية الأساسية المستخدمة في إعدادها، وكذلك فرصة التحقق من الافتراضات التي وضعت عند إعدادها.

"٨٥- تورد الملاحظة ١٠ أعلاه تفاصيل عملية أخرى قد ترغب الأطراف وهيئة التحكيم بحثها فيما يتعلق بتقديم الأدلة المستندية.

"١٤- **الشهود على الوقائع** [A/CN.9/826، الفقرات ١٤١ إلى ١٤٩؛ A/CN.9/832، الفقرات ١٣٠ إلى ١٣٥؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٩٤ إلى ١١١]

"(أ) هوية الشهود على الوقائع؛ الاتصال بالأطراف وممثليهم

"١٠" إفادات الشهود والإشعار المسبق

"٨٦- رهناً بقوانين التحكيم وقواعده المنطبقة، يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في مطالبة كل طرف بأن يقدم إليها وإلى غيره من الأطراف إشعاراً مسبقاً بأيّ شهود يعتمزم الاستعانة بهم للإدلاء بشهادات شفوية. ولعلّ هيئة التحكيم تؤدّ أيضاً أن توضح بالتشاور مع الأطراف ما إذا كان من المقرر تقديم أقوال الشهود مكتوبة.

"٨٧- إفادات الشهود هي مستندات كافية لبيان الأدلة المقدمة من كل شاهد. ومن المفيد أن تحدد إفادات الشهود جميع الأدلة المستندية التي بنيت عليها. ومن المقبول بوجه عام في حال تقديم إفادات بأقوال الشهود عدم الحاجة لتكرار الإدلاء بتلك الأقوال شفويًا في جلسات الاستماع. وكثيراً ما تقبل تلك الإفادات باعتبارها أقوال الشاهد الكاملة ولا يلزم في جلسة الاستماع سوى تقديم بيان شفوي قصير يلخص أقوال الشاهد أو يؤكدها أو يحدّثها. علاوة على ذلك، يمكن لإفادات الشهود المكتوبة أن تعني عن الحاجة للاستماع لأقوال الشهود على الوقائع غير الخلافية، حيث لا يلزم من جميع الشهود الذين قدموا إفادات مكتوبة الإدلاء بأقوالهم في جلسة الاستماع (انظر الفقرة ١٢٨ أدناه).

"٨٨- في حالة عدم تقديم إفادات من الشهود، لعلَّ هيئة التحكيم تؤدُّ أن تنظر في تحديد شكل الإشعار المسبق الذي تتوخى استلامه بشأن الشهود المطلوبين. وفيما يخصّ محتوى الإشعار المسبق، يرد فيما يلي مثالٌ على ما يمكن أن يكون مطلوباً فيه بالإضافة إلى أسماء وعناوين الشهود:

- (أ) موضوع شهادة الشاهد والوقائع التي سيشهد عليها؛
- (ب) اللغة التي سيشهد بها؛
- (ج) طبيعة علاقته بأيٍّ من الأطراف؛
- (د) مؤهلاته وخبراته إذا كانت لها صلة بالمنازعة أو بالشهادة، ومدى تلك الصلة إن وجدت؛
- (هـ) الكيفية التي علم بها بالوقائع التي سيشهد عليها.

"٢٠٦" مدى جواز الاستماع إلى أقوال الأشخاص ذوي الصلة بالأطراف باعتبارهم شهوداً

"٨٩- قد تختلف أعراف التحكيم الدولي عن ممارسات المحاكم الوطنية فيما يخص جواز الاستماع إلى أقوال بعض الأشخاص ذوي الصلة بالأطراف باعتبارهم شهوداً (كالمديرين التنفيذيين أو الموظفين التابعين للأطراف أو وكلائهم مثلاً). فقد لا تجيز بعض النظم القانونية سماع شهادة هؤلاء الأشخاص إلاّ كممثلين للأطراف لا كشهود، بينما قد تقضي قواعد التحكيم بغير ذلك. لذا قد يلزم تحديد ماهية الأشخاص الذين يجوز أو لا يجوز لهم الإدلاء بأقوالهم كشهود وتقديم إفادات بشهادتهم والأهمية التي يمكن أن تعطى لأقوال الأشخاص الذين لا يجوز اعتبارهم شهوداً.

"٢٠٣" طبيعة اتصال الطرف أو ممثله بالشهود

"٩٠- قد تنظر هيئة التحكيم عند بداية إجراءات التحكيم في توضيح طبيعة الاتصالات المسموح بها بين أيّ طرف أو من يمثله وشهود ذلك الطرف. وهذا ينطبق على الاتصالات المتعلقة بتحضير أقوال الشهود المكتوبة وشهاداتهم الشفوية. ويمكن أن يختلف التحكيم الدولي عن ممارسات المحاكم الوطنية فيما يتعلق بإمكانية السماح بإجراء اتصالات بين الأطراف أو من يمثلهم والشهود الذين تقدمهم تلك الأطراف قبل إدلائهم بشهاداتهم. فمن المقبول على نطاق واسع في التحكيم الدولي الاتصال بالشهود قبل إدلائهم بشهاداتهم. ومن الممارسات الشائعة السماح لأيّ

طرف أو من يمثله بمقابلة شهود ذلك الطرف للتداول حول وقائع المنازعة قبل الإدلاء بشهاداتهم الشفوية و/أو مساعدتهم على تحضير إفادة بأقوالهم إن كانوا سيقدمون إفادة من هذا القبيل.

"٤" عدم مثول الشهود

"٩١- يجوز هيئة التحكيم أن تنظر في العواقب المترتبة على عدم حضور الشهود جلسات الاستماع بعد دعوتهم للشهادة فيها. وعادةً ما تتيح هيئة التحكيم شيئاً من المرونة في التعامل مع حالات تخلف الشهود عن الحضور، بما في ذلك أن تقرر ما إذا كانت ستنتظر في إفادات الشهود المكتوبة في حال تقديمها، وإن كان الأمر كذلك، تحديد الثقل الذي ستعطيه لهذه الإفادات.

"٥" استدعاء هيئة التحكيم للشهود

"٩٢- يجوز هيئة التحكيم أن تتخذ خطوات مناسبة لاستدعاء أيِّ شاهد تود استجوابه في حال عدم استدعاء الأطراف له مثلاً.

"(ب) طريقة أخذ أقوال الشهود الشفوية

"٩٣- عادة ما تمنح قوانين التحكيم وقواعده هيئة التحكيم قدراً كبيراً من السلطة التقديرية بشأن كيفية أخذ أقوال الشهود الشفوية (الشهادات الشفوية)، كما أن الممارسات المتبعة في هذا الشأن متباينة. ومن باب التيسير على الأطراف في التحضير لجلسات استماع، قد ترى هيئة التحكيم أن توضّح بعض أو كل المسائل المذكورة في الملحوظة ١٧ أدناه.

"١٥- الخبراء [A/CN.9/826، الفقرتان ١٥٠ و١٥١؛ A/CN.9/832، الفقرة ١٣٦؛ الوثائق الرسمية

للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ١١٢ إلى ١٢٢]

"٩٤- ينصُّ الكثير من قوانين التحكيم وقواعده على مشاركة خبير واحد أو أكثر في إجراءات التحكيم. وفي أحيان كثيرة تقدّم الأطراف تقريراً صادراً عن خبراء تستعين بهم (يُشار إليهم باسم "الشهود الخبراء" أو "الخبراء الذين تعينهم الأطراف") من أجل معالجة النقاط المتنازع عليها. ويجوز أيضاً أن تعيّن هيئة التحكيم خبيراً

خاصاً بها (يُشار إليه باسم "الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم") من أجل تقديم تقارير عن مسائل تتطلب إرشادات متخصصة.

"٩٥- يُطلب إلى الخبراء عادةً تقديم معلومات عن خبراتهم الفنية في سيرة ذاتية أو قائمة بسابق أعمالهم قبل المشاركة في الإجراءات أو تعيينهم. ويمكن أن تقدّم المؤسسات التحكيمية والغرف التجارية والمنظمات المتخصصة الأخرى مساعدةً إلى الأطراف وهيئة التحكيم بشأن اختيار الخبراء عند الحاجة.

"(أ) التقارير المقدمة من الخبراء الذين تعينهم الأطراف (الشهود الخبراء)

"٩٦- يجوز لكل طرف أن يعطي تعليمات للخبير الذي يعينه بشأن المسائل المطلوب أن يعالجها الخبير في تقريره أو يجوز أن تتفق الأطراف على قائمة مشتركة بالمسائل المطلوب أن يعالجها الخبراء.

"٩٧- يجوز أن تطلب هيئة التحكيم إلى الخبراء الذين تعينهم الأطراف الاتفاق على نطاق التقارير والمسائل التي ستشملها. كما يجوز أن تطلب منهم تقديم تقرير مشترك يحددون فيه النقاط التي يتفقون عليها والنقاط التي يختلفون بشأنها لتحديد المسائل التي سيتم تناولها في المراحل اللاحقة من الإجراءات. ولا يجوز لهم أن يعالجوا في تقاريرهم سوى نقاط الاختلاف بعد التوصل إلى تفاهم مشترك فيما بينهم على نقاط الاتفاق والاختلاف.

"٩٨- يجوز لهيئة التحكيم، مثلاً، أن تطلب إلى الخبراء الذين تعينهم الأطراف أن يتبادلوا تقاريرهم، وتدعوهم بعدها إلى عقد اجتماع غير رسمي يُناقشون فيه نقاط الاتفاق والاختلاف. ويمكن للخبراء، باتباع هذا النهج، أن يردوا على ما يطرحه كل منهم من أسئلة بفعالية أكبر و/أو إيجاد أرضية مشتركة بينهم و/أو انتهاز الفرصة لمناقشة أيّ مسائل محدّدة. ومن ثمّ يمكن تعديل تقارير الخبراء بناء على ذلك أو يمكن للخبراء أن يعرضوا في جلسة استماع النتائج التي يتوصلون إليها من خلال هذا الإجراء.

"٩٩- إذا تعارضت آراء الخبراء الذين تعينهم الأطراف، يمكن لهيئة التحكيم أن تنظر في طلب إفادات تكميلية أو ردود من شهود خبراء لمعالجة النقاط المتنازع عليها.

"١٠٠- يتصادف في بعض الأحيان أن تتمكن الأطراف من الاتفاق على خبير مشترك واحد أو على أن يُصدر الخبراء الذين تعيّنهم تقريراً مشتركاً في وقت لاحق. ومن فوائد هذين النهجين تقليل التكاليف وتبسيط إجراءات التحكيم. ويجوز للأطراف عادة في تلك الحالات أن تعلق على التقرير.

"١٠١- قد تنظر هيئة التحكيم فيما إذا كان ينبغي تقديم تقارير الخبراء على نحو متتابع أو متزامن؛ وفي توقيت تقديمها، وبوجه خاص فيما إذا كان تقديمها ينبغي أن يتزامن مع تقديم عريضة الدعوى أو مرافعة الدفاع.

"١٠٢- لعل هيئة التحكيم تؤد أيضاً أن توضح طبيعة ونطاق اتصالات الأطراف أو ممثليها بخبرائها، وما إذا كانت هذه الاتصالات ستعامل على أنها سرّية.

"(ب) تقرير الخبير الذي تعيّنهُ هيئة التحكيم

"١" وظيفة الخبير الذي تعيّنهُ هيئة التحكيم

"١٠٣- عادةً ما تتمثل وظيفة الخبير الذين تعيّنهُ هيئة التحكيم في إعداد تقرير عن نقطة محدّدة واحدة أو أكثر تحتاج إلى معرفة متخصصة أو مساعدة هيئة التحكيم على فهم مسائل تقنية معيّنّة. وعندما تبتُّ هيئة التحكيم في مدى ضرورة تعيين خبير خاص بها، تراعي في العادة كفاءة إجراءات التحكيم. وقد تقرر تعيين خبير في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم في بعض الحالات، عندما تتباين مثلاً آراء الخبراء الذين تعيّنهم الأطراف تبايناً كبيراً.

"١٠٤- عادةً ما تتأكّد هيئة التحكيم، قبل تعيين أيّ خبير، من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة وتحصل على إقرار منه بجيدته واستقلالته. وعادة ما تتيح هيئة التحكيم للأطراف فرصة للتعليق على مؤهلات الخبراء ومدى حيديتهم واستقلاليتهم.

"١٠٥- قد يكون من المستصوب أن تتشاور هيئة التحكيم مع الخبير قبل تعيينه بغية توضيح نطاق التقرير والمسائل التي سيشملها. ولعلها تؤدّ أيضاً أن تتشاور مع الخبير قبل أن يُتمّ تقريره، خاصةً عندما تعيّن أكثر من خبير واحد.

"١٠٦- قد ترى هيئة التحكيم توضيح طبيعة ونطاق الاتصالات التي يجوز لخبيرها أن يجريها مع الأطراف وممثليها مجتمعين أو على حدة، وكيفية التعامل مع

الاتصالات المتعلقة بمسائل سرّية. ولعلّها توذُّ أيضاً أن تنبه على خبرائها بالامتناع عن إجراء اتصالات بأيّ طرف دون إخطار الأطراف الأخرى.

"١٠٧- وعندما يُقدّم خبير عيّنته هيئة التحكيم تقريره، يجوز للأطراف عادةً أن تعلق على التقرير بواسطة تقديم إفادات رسمية أو غير رسمية واستجواب الخبير الذي تعيّنه هيئة التحكيم في إحدى جلسات الاستماع.

"٢٠٠٠ اختصاصات الخبير الذي تعيّنه هيئة التحكيم

"١٠٨- الغرض من تحديد اختصاصات الخبير الذي تعيّنه هيئة التحكيم هو بيان المسائل التي ينبغي له أن يدلي فيها برأيه بحيث يتجنب إبداء آراء حول نقاط ليس له أن يقيّمها وإلزامه بجدول زمني. ويكفل تحديد اختصاصات الخبير أيضاً الشفافية فيما يخص العلاقة بين هيئة التحكيم والخبراء الذين تعينهم.

"١٠٩- قد يكون تحديد اختصاصات الخبير مفيداً أيضاً في بيان التفاصيل المتعلقة بالمستندات التي سيتاح له الاطلاع عليها، والكيفية التي سيتلقّى بها المعلومات ذات الصلة أو سيتمكن بها من الوصول إلى الوثائق أو البضائع أو الممتلكات الأخرى ذات الصلة التي يلزم الاطلاع عليها لإعداد تقريره. ومن أجل تيسير تقييم تقرير الخبير، من المستصوب إلزامه بأن يوضح فيه اختصاصاته ومعلومات عن الطريقة التي أتبعها في التوصل إلى استنتاجاته وعن الافتراضات الوقائعية التي وضعها عند إعداد التقرير. ويُشار عادةً إلى أتعاب الخبير الذي تعيّنه هيئة التحكيم في بيان اختصاصاته.

"١٦- تفتيش المواقع أو الممتلكات أو البضائع [A/CN.9/826، الفقرات ١٣٧ إلى ١٤٠؛

A/CN.9/832 الفقرة ١٣٧؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون،

الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ١٦٣ و ١٦٤]

"١١٠- قد تحتاج هيئة التحكيم في بعض دعاوى التحكيم إلى تقييم أدلة مادية غير المستندات، وذلك مثلاً بفحص بضائع أو ممتلكات أو تفقد موقع معين. وقد يكون لعمليات التفتيش المادي أو الافتراضي للمواقع طابع استدلالي أو وظيفة إيضاحية بالنسبة لهيئة التحكيم بغية تحسين فهمها للقضية.

"أ) الأدلة المادية

"١١١- في حال تقديم أدلة مادية، لعل هيئة التحكيم تؤدّ تحديد جدول زمني لعرضها واتخاذ ترتيبات لتمكين الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى من الاستعداد لعرض الأدلة واتخاذ تدابير للمحافظة عليها.

"ب) تفتيش المواقع أو الممتلكات أو البضائع

"١١٢- قد تنظر هيئة التحكيم فيما إذا كان من المفيد أو اللازم تفتيش بعض المواقع أو الممتلكات أو البضائع. فإذا ما رأت تفتيشها، فيمكن أن تنظر فيما إذا كان التفتيش يقتضي حضور المحكمين بأنفسهم أو ما إذا كان من الممكن أو المناسب إجراء تفتيش افتراضي لضمان الكفاءة أو الاقتصاد في التكاليف.

"١١٣- إذا أُجري تفتيش مادي لمواقع أو ممتلكات أو بضائع، فعلى هيئة التحكيم أن تنظر في مسائل مختلفة، منها التوقيت وتوزيع التكاليف والترتيبات اللازمة لتمكين كل الأطراف من الحضور أو إيفاد من يمثلها أثناء التفتيش وتحديد الشخص الذي سيتولى مهمة الإرشاد في عملية التفتيش ويقدم الإيضاحات اللازمة بشأنها. وقد يكون من المفيد أن تتفق الأطراف وهيئة التحكيم، قبل التفتيش، على بروتوكول للتفتيش وعلى تحديد نطاق عملية التفتيش.

"١١٤- كثيراً ما تكون المواقع أو الممتلكات أو البضائع المراد تفتيشها خاضعةً لسيطرة أحد الأطراف. وقد يكون من المستصوب في هذه الحالة السماح للطرف الآخر بتفقد مكان التفتيش قبل قيام هيئة التحكيم بتفقدته من أجل إعطاء ذلك الطرف فرصة لكي يتعرف على حالة المواقع أو الممتلكات أو البضائع وأوضاعها ويطلب من هيئة التحكيم الاطلاع على أدلة إضافية أو أدلة مختلفة في مكان التفتيش.

"١١٥- إذا كانت المواقع أو الممتلكات أو البضائع تحت سيطرة موظف يعمل لدى أحد الأطراف أو سيطرة ممثل لأحد الأطراف، وقام ذلك الموظف أو الممثل بإعطاء إرشادات أو إيضاحات لهيئة التحكيم، فعادةً ما يحصل ذلك بحضور الطرف الآخر أو ممثله. وينبغي مراعاة أن الأقوال من هذا القبيل لا تعامل عادةً معاملة الأدلة في إجراءات التحكيم، وذلك خلافاً لما قد يدلي به هذا الموظف أو الممثل من أقوال كشاهد على الوقائع في جلسات الاستماع.

"١٧- جلسات الاستماع [A/CN.9/826، الفقرات ١٥٩ إلى ١٧٤؛ A/CN.9/832، الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٢٥]

"(أ) البتُّ في عقد جلسات الاستماع؛ الإفادات اللاحقة لجلسات الاستماع

"١١٦- كثيراً ما تجيز قوانين التحكيم وقواعده لأيِّ طرف أن يطلب عقد جلسات استماع لكي يعرض الشهود والخبراء أدلتهم و/أو لتقديم مرافعات شفوية. فإذا لم يطلب أيُّ طرف عقد جلسة استماع، كان لهيئة التحكيم أن تقرّر مدى الحاجة إلى عقد جلسة استماع. ويجوز إعادة النظر في مدى الحاجة إلى عقد جلسات استماع في مرحلة لاحقة في ضوء إفادات الأطراف.

"١١٧- من الممارسات المقبولة على نطاق واسع تقديم إفادات مكتوبة وإفادات من الشهود وتقارير خبراء وأدلة مستندية أخرى قبل جلسة الاستماع. وقد يساعد ذلك على تركيز المسائل المراد معالجتها أثناء جلسات الاستماع وتفادي إطالة الجلسات. ومن أجل تيسير استعدادات الأطراف وتجنّب أيِّ سوء فهم ومنع إثارة مسائل غير متوقعة، يجوز أن تناقش هيئة التحكيم هذه المسألة مع الأطراف في بداية الإجراءات وكذلك قبل عقد أيِّ جلسة استماع.

"١١٨- على الأطراف وهيئة التحكيم البتُّ في مدى الحاجة إلى أن تقدم الأطراف أيّ إفادات إضافية بعد جلسات الاستماع؛ فإذا رأت ضرورة لذلك، لزم وضع جدول زمني لتقديمها. وقد تكون هذه الإفادات ضرورية من أجل السماح للأطراف بتناول مسألة محدّدة نشأت أثناء جلسات الاستماع أو من أجل إعطائها فرصة أخيرة لمعالجة تأثير الأدلة التي ظهرت أثناء الجلسة على دعواها.

"١١٩- يمكن عقد جلسات الاستماع بالحضور الشخصي أو عن بُعد من خلال وسيلة تكنولوجية. ومن المرجح أن يتأثر قرار عقد الجلسات بالحضور الشخصي أو عن بُعد بعوامل مثل أهمية النقاط المتنازع عليها وإمكانية حضور الأطراف والشهود والخبراء وتكاليف عقد الجلسة بالحضور الشخصي واحتمالات تأخر عقدها. ويمكن أن تنظر الأطراف وهيئة التحكيم في مسائل تقنية، من قبيل مدى توافق الوسائل الإلكترونية المستخدمة في أماكن مختلفة.

"ب) تحديد الجدول الزمني للجلسات

"١٢٠- عادةً ما تُحدّد تواريخُ الجلسات في أقرب فرصة ممكنة لضمان حضور المشاركين. ومن الممارسات الشائعة عقد الجلسات في فترة تتابعية واحدة. غير أنّ عقد الجلسات في فترات منفصلة يغدو في بعض الحالات أمراً لا مفرّاً منه من أجل التواءم مع الجداول الزمنية المختلفة للأطراف والشهود والخبراء وهيئة التحكيم.

"١٢١- يتوقف طول الجلسة في المقام الأول على تعقّد المسائل والأدلة وعدد الشهود والخبراء الذين سيحضرون. ويعتمد الطول كذلك على الأسلوب الإجرائي المتبع في التحكيم.

"١٢٢- قد يكون من المفيد تحديد المساحة الزمنية الكلية المتاحة لكل طرف من أجل تقديم إفادات شفوية واستجواب من يستدعيهم من الشهود والخبراء، واستجواب شهود وخبراء الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى. وعلى وجه العموم، تخصص لكل الأطراف مساحات زمنية كلية متساوية ما لم ترَ هيئة التحكيم، بعد استماعها إلى الأطراف، أنّ هناك ما يبرر تخصيص مساحات زمنية مختلفة لهم.

"١٢٣- من شأن توزيع الوقت على هذا النحو، شريطة أن يكون واقعياً وعادلاً وخاضعاً لمراقبة هيئة التحكيم، أن ييسّر على الأطراف التخطيط لتقديم مختلف الأدلة والحجج، وأن يحدّد من احتمالات نفاذ الوقت في أواخر جلسات الاستماع، وأن يجنب أيّ إححاف فعلي أو متصوّر ناتج عن إعطاء الأطراف مساحات زمنية غير متساوية.

"١٢٤- عادةً ما تخصص هيئة التحكيم وقتاً لمداولاتها على امتداد إجراءات التحكيم وكذلك قبل اختتام جلسات الاستماع أو بُعيدَ اختتامها.

"ج) طريقة تسيير جلسات استماع

"١٢٥- طريقة الاستماع إلى الشهود على الوقائع والشهود الخبراء ("الشهود")

"١٢٥- تختلف قوانين وممارسات التحكيم بشأن تحديد الشخص المسؤول عن استجواب الشهود، ودرجة التحكم الذي تمارسه هيئة التحكيم على سماعهم. فعندما يستجوب طرف الشهود على سبيل المثال، يفضّل بعض المحكّمين السماح له بطرح الأسئلة بجرّية على الشهود مباشرةً، ولكنهم قد لا يجيزون طرح بعض الأسئلة ولا سيما عندما يقدم الطرف الآخر اعتراضاً وجيهاً عليها. ويميل محكّمون آخرون

إلى ممارسة قدر أكبر من التحكم وقد لا يجيزون للأطراف أن تطرح أسئلة أو يشترطون عليها أن تطرح أسئلتها عن طريق هيئة التحكيم.

"١٢٦- إذا تقرر عقد جلسات استماع لكي يعرض الخبراء تقاريرهم، كان على هيئة التحكيم أيضاً أن تحدّد مسبقاً الإجراءات المتعلقة بذلك. فمثلاً إذا عرضت الأطراف شهادات خبرائها، جازَ لهيئة التحكيم أن تنظر فيما إذا كان ينبغي سماع الخبراء كل على حدة أم معاً. وفي الحالة الأخيرة، كثيراً ما تقود هيئة التحكيم عملية الاستجواب. ويُسمح لأيِّ طرف عادةً بأن يستجوب أيَّ خبير يعينه الطرف الآخر.

"٢" مسألة جواز تقديم الشهادة الشفوية مشفوعةً بيمين أو بتوكيد بصحتها، وشكل تقديمها في تلك الحالة

"١٢٧- تختلف قوانين التحكيم وممارساته حول وجوب الإدلاء بشهادة شفوية مشفوعة بيمين أو بتوكيد مماثل بصحتها. ففي بعض النظم القانونية قد تُلزم هيئة التحكيم الشهود بقسم اليمين، وإن كان من المعتاد ترك مسألة القسم لتقدير الشهود. أمّا في نظم قانونية أخرى، فإنَّ الشهادة الشفوية المشفوعة بيمين غير معروفة في التحكيم بل يمكن أن تُعتبر غير مناسبة نظراً إلى أنَّ سلطة تحليف اليمين لا تكون إلاّ لمسؤول رسمي كالقاضي أو موثّق عمومي. وفي مثل تلك الحالات يمكن الاكتفاء بأن يُطلب من الشهود أن يؤكدوا أنهم سوف يشهدون بالحق. وقد يكون من اللازم تحديد الشخص الذي سيقوم بتحليف الشهود أو أخذ توكيدات الصحة منهم. ولعلَّ هيئة التحكيم تلفت انتباه الشهود، عند الاقتضاء، إلى الجزاءات الجنائية التي قد يتعرضون لها في حال الشهادة الزور.

"٣" البت في تحديد الشهود الذين سيدلون بشهادة شفوية

"١٢٨- عندما تقدم الأطراف بالفعل إفادات أو تقارير مكتوبة من شهودها، يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من كل طرف، قبل جلسة الاستماع، تحديد شهود الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى الذين يودُّ استجوابهم في جلسة الاستماع. وعادة ما يكون كل طرف مسؤول عن تقديم أيِّ شاهد من شهوده في جلسة الاستماع إذا ما أشار الطرف الآخر إلى أنه يودُّ استجوابه. فإذا لم يُبد أيُّ طرف آخر رغبة في استجواب شاهد ما، فيجوز لهيئة التحكيم، إذا كانت لا تود استجوابه بنفسها، أن تقرر عدم ضرورة إدلائه بأقواله في جلسة الاستماع حرصاً على كفاءة سير الإجراءات. وإذا ما قرّرت الهيئة عدم

الاستماع إلى شهادة شفوية من شاهد ما في مثل تلك الأحوال، فلا يغير هذا من مستوى الاهتمام الذي كانت ستحظى به إفادته المكتوبة لو لم تقرر ذلك.

“٤” مسألة جواز حضور الشهود في قاعة الجلسات عندما لا يدلون بشهادتهم

“١٢٩- تتفاوت الممارسات بشأن حضور الشهود في قاعة الجلسات قبل الإدلاء بشهادتهم وبعده. فيرى بعض المحكّمين، كقاعدة عامة، أنه لا ينبغي السماح للشهود بالتواجد في قاعة الجلسات إلا في وقت إدلائهم بشهادتهم. والغرض من هذه القاعدة هو الحيلولة دون أن يتأثر الشاهد بأقوال الشهود الآخرين وتلافي احتمال أن يؤثر وجود الشاهد على شاهد آخر. وفي حال عدم السماح بحضور الشهود في قاعة جلسات الاستماع، تُتخذ عادةً تدابير بغية الحيلولة دون اطلاعهم على المحاضر المعدة على نحو مزامن لجلسات الاستماع. ويرى محكّمون آخرون أن من المفيد أن يكون الشهود حاضرين وقت إدلاء شهود آخرين بأقوالهم لردعهم عن الإدلاء بشهادات كاذبة ولتوضيح التناقضات بين شهادات الشهود أو تقليلها. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر النهج الذي ينبغي اتباعه مع كل شاهد. ويمكن وضع قاعدة منفصلة تلائم مثلاً الشهود الذين يحضرون أيضاً بصفتهُم مُمثّلين لأحد الأطراف (كالمستشارين القانونيين الداخليين مثلاً)، لأنه قد يتعيّن عليهم حضور جلسة الاستماع بأكملها. وينبغي كقاعدة عامة أن يمتنع الشهود عن مناقشة شهادتهم أثناء أيّ فترة استراحة تتخلل إدلائهم بالشهادة.

“١٣٠- يمكن لهيئة التحكيم أن تترك المسائل المتعلقة بحضور الشهود في قاعة الجلسات لبيت فيها أثناء جلسات الاستماع أو أن تقدّم إرشادات مسبقة بشأنها متى كان من شأنها مثلاً أن تؤثر على تنظيم الجلسات.

“٥” ترتيب استدعاء الشهود واستجوابهم

“١٣١- تتمتع هيئة التحكيم بهامش كبير من الحرية في تحديد ترتيب الإفادات المقدمة في جلسات الاستماع. وتختلف الممارسات المتبعة في إطار هذا الهامش فيما يتعلق مثلاً بالسماح بالإدلاء ببيانات استهلالية أو ختامية، وإذا كان الأمر كذلك، تتأبّع تلك البيانات ومدتها ومنّ من الأطراف ستكون له الكلمة الأخيرة. كما يسري هذا الهامش العريض من الحرية المتاح لهيئة التحكيم على طريقة سماع الشهود والخبراء وتتابع شهادتهم وعلى تحديد المسائل الأخرى التي ستتناول أثناء أيّ جلسة

من جلسات الاستماع. وإذا كان من المتوقع سماع عدة شهود ويُنتظر أن تكون شهاداتهم طويلة، فمن المفيد أن يحدّد مسبقاً ترتيبُ استدعاء الشهود؛ إذ إنَّ من المرجح أن يؤدي ذلك إلى تقليل التكاليف وتيسير عملية الجدولة. ويمكن دعوة كل طرف إلى اقتراح الترتيب الذي يعترم تقديم الشهود به. وفي ضوء تلك الاختلافات، أو في الحالات التي لا تنطبق فيها قواعد التحكيم، قد تنعز كفاءة إجراءات التحكيم إذا أوضحت هيئة التحكيم للأطراف قبل جلسات الاستماع الطريقة التي ستسير بها هذه الجلسات بعبارة عامة على الأقل.

"١٣٢- ما لم تكن هيئة التحكيم هي البادئة باستجواب الشهود، فإنَّ العرف العام هو أن يكون الطرف الذي استدعى الشاهد هو البادئ باستجوابه، ومن بعده يستجوبه الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى. وبعد هذا الاستجواب الأخير، يجوز للطرف الذي استدعى الشاهد أن يعيد استجوابه بطرح أسئلة تقتصر على مسائل أُثيرت أثناء الاستجواب. وبعد ذلك، يجوز للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى وهيئة التحكيم إعادة استجواب الشاهد مرة أخرى.

"١٣٣- لعلَّ هيئة التحكيم تؤدُّ أن تثني الأطراف عن تقديم أدلة جديدة أثناء جلسات الاستماع، أو أن تطلب تقديم المزيد من الإفادات حتى يتسنى للطرف الآخر الرد.

"(د) ترتيبات تسجيل جلسات الاستماع"

"١٣٤- يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في الطريقة التي سوف تُسجَّل بها البيانات الشفوية وأقوال الشهود التي يُدلى بها خلال جلسات الاستماع؛ وكذلك تحديد المسؤول عن اتخاذ الترتيبات الضرورية في هذا الشأن. ومن الشائع في هذا الشأن استخدام التسجيلات الصوتية والمحاضر الحرفية.

"١٣٥- يجوز أن تنظر الأطراف وهيئة التحكيم في مدى وجوب تفريغ التسجيلات الصوتية، وأن تحدد ما إذا كانت التسجيلات الصوتية ستشكّل محضراً للجلسات الرسميَّة. ومن المستصوب أن يتولى تفريغ التسجيلات الصوتية شخصٌ كان حاضراً في الجلسة. وإذا تقرّر إعداد محاضر حرفية، جازَ لهيئة التحكيم أن تنظر في ما إذا كانت الأطراف ستُمنح فرصة لفحص المحاضر الحرفية، وإذا تقرّر فحصه. وقد تقرّر مثلاً عدم إجراء أيِّ تغييرات

يراد إدخالها في تلك المحاضر إلا بموافقة الأطراف، فإذا لم توافق الأطراف على إدخالها، أحيلت إلى هيئة التحكيم للبت في أمرها.

"١٨- التحكيم المتعدد الأطراف [A/CN.9/826، الفقرتان ١٧٥ و١٧٦؛ الوثائق الرسمية

للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ١٢٦ و١٢٧]

"١٣٦- عندما يشترك أكثر من طرفين في عملية تحكيم واحدة (تحكيم متعدد الأطراف)، تظل الكثير من المسائل الإجرائية مطابقة للإجراءات المتبعة في التحكيم الثنائي الأطراف. إلا أنه قد يلزم توخي الحذر إذا كانت لدى الأطراف المجتمعمة بصفة مدع أو مدعى عليه مصالح متباينة أو إذا كانت تلتمس سبل انتصاف مختلفة.

"١٣٧- لا تشمل "الملحوظات"، التي تحدد مسائل قد يُنظر فيها عند تنظيم إجراءات التحكيم بوجه عام، مسألتَي صياغة اتفاقات التحكيم أو تشكيل هيئة التحكيم. وهما أمران يثيران تساؤلات خاصة في مجال التحكيم المتعدد الأطراف مقارنة بالتحكيم الثنائي الأطراف فحسب. ويمكن تناولهما في قواعد التحكيم.^(٢١)

"١٩- الضمُّ والدمج [A/CN.9/826، الفقرتان ١٧٥ و١٧٦؛ A/CN.9/832، الفقرة ١٤٠؛

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)،

الفقرتان ١٢٦ و١٢٧]

"(أ) الضم

"١٣٨- يعني الضمُّ إضافة طرف جديد إلى عملية التحكيم القائمة. ولا تقتضي بالضرورة جميع طلبات الضمِّ موافقةً متزامنة من جانب كل الأطراف (أي أطراف التحكيم والطرف الجديد). وقد يكون الطرف الجديد مُقيداً فعلاً باتفاق التحكيم؛ كما قد يؤذن بعملية الضمِّ بمقتضى اتفاق التحكيم و/أو قانون التحكيم المنطبق و/أو قواعد التحكيم المنطبقة.

(٢١) انظر مثلاً الفقرة ١ من المادة ١٠ من قواعد الأونسيرال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) التي تنص على ما يلي "... عندما يُراد تعيين ثلاثة محكمين مع تعدد الأطراف سواء بصفة مدع أو مدعى عليه، وعدم اتفاق الأطراف على طريقة أخرى لتعيين المحكمين، يقوم الأطراف المتعددون معاً، سواء بصفة مدع أو مدعى عليه، بتعيين محكم."

"١٣٩- قد تود الأطراف ضمَّ طرف جديد إلى عملية التحكيم عندما لا تكون قادرة على أن تتقدم بكامل مطالباتها دون مشاركة هذا الطرف الجديد. وقد عالجت بعض قواعد التحكيم هذا الموضوع حيث أجازت لهيئة التحكيم أن تضمَّ، بناءً على طلب أحد الأطراف، طرفاً جديداً واحداً أو أكثر إلى عملية التحكيم، بشرط أن يكون الطرف الجديد مُقَيِّداً باتفاق التحكيم.^(٢٢) ولا تشترط قواعد تحكيم أخرى أن يكون الطرف المراد ضمه مُقَيِّداً باتفاق التحكيم الذي تنشأ بموجبه الدعوى، بشرط أن يكون ملزماً باتفاق تحكيم آخر ذي صلة يُقيد أيضاً الأطراف الأخرى. وعند البت في قبول طلب الضم، يجوز لهيئة التحكيم النظر في أثر هذا الضمَّ على كفاءة الإجراءات أو على إنصاف الأطراف الموجودة أو المساس بأيِّ طرف. ويجوز لهيئة التحكيم أيضاً أن تنظر في صلاحيتها وطريقة تشكيلها.

"١٤٠- يُوصى بضمَّ أيِّ طرف ثالث جديد إلى عملية التحكيم في أبكر وقت ممكن من إجراءات التحكيم. والكثير من قواعد التحكيم التي تعالج مسألة الضمَّ تفرض قيوداً تحدُّ من القدرة على التماسه بعد تعيين هيئة التحكيم. فعلى سبيل المثال، يجوز لأيِّ طرف أن يطلب ضمَّ طرف جديد عند تقديمه الرَّد على إشعار التحكيم.^(٢٣) وفي هذه الحالة، يمكن ضمَّ الطرف الجديد إلى الإجراءات قبل تعيين هيئة التحكيم. وتبعاً لقوانين التحكيم وقواعده المنطبقة، يجوز أيضاً ضمَّ طرف ثالث بعد تعيين هيئة التحكيم في حال استيفاء شروط معيَّنة.

"(ب) الدمج"

"١٤١- تنشأ مسألة الدمج في الحالات التي تبدأ فيها عدَّة دعاوى تحكيم متميزة بموجب اتفاقات تحكيم واحدة أو مختلفة. ويشير الدمج إلى المزج بين دعاوى تحكيم منفصلة، بغض النظر عما إذا كانت قد بدأت عملاً باتفاق تحكيم واحد أو مختلف. ويمكن أن يؤدي الدمج إلى زيادة الفعالية وتجنب التوصل إلى نتائج متعارضة بشأن مسائل مترابطة. إلا أنه قد تكون لدى طرف واحد أو عدة أطراف مصلحة مبررة في التعامل مع عدَّة منازعات على نحو منفصل لأنَّ لإحداها مثلاً أولوية أو لأنَّ دمج عدَّة قضايا سيزيد من تعقد الإجراءات ويطيل أمدها.

(٢٢) انظر مثلاً الفقرة ٥ من المادة ١٧ من قواعد الأونسيتال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠).

(٢٣) انظر مثلاً الفقرة الفرعية ٢ (و) من المادة ٤ من قواعد الأونسيتال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠).

"١٤٢- يتزايد عدد قواعد التحكيم التي تعالج الدمج. وتراعي قواعد التحكيم، التي تجيز صراحةً دمج دعويين أو أكثر من دعاوى التحكيم المنظورة، اعتباراتٍ مختلفةً في هذا الشأن من قبيل ما يلي: '١' أن يطلب أحد الأطراف الدمج، '٢' أن توافق جميع الأطراف على الدمج، '٣' أن تكون المنازعات قد نشأت في إطار علاقة قانونية واحدة أو اتفاق تحكيم واحد، فإن لم يكن الأمر كذلك، مدى التوافق بين اتفاقات التحكيم المختلفة، و'٤' أن تكون هيئة تحكيم قد عيّنت بالفعل في أيّ دعوى من دعاوى التحكيم المطلوب ضمها.

"٢٠- الشروط المحتملة بشأن شكل قرار التحكيم ومضمونه وإيداعه وتسجيله وتسليمه [A/CN.9/826، الفقرات ١٧٧ إلى ١٨١؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ١٢٨ إلى ١٣٢]

١٤٣- ينبغي للأطراف وهيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار قانون التحكيم المنطبق والقوانين المعمول بها في المكان المحتمل (أو الأماكن المحتملة) لإنفاذ قرار التحكيم وكذلك قواعد التحكيم المنطبقة، عند النظر في أيّ شرط من الشروط المتعلقة بشكل القرار أو مضمونه أو إيداعه أو تسجيله أو تسليمه.

"١٤٤- تشترط بعض القوانين إيداع قرارات التحكيم أو تسجيلها لدى محكمة أو لدى جهة مماثلة، أو تسليمها بطريقة معيّنة أو من خلال جهة مختصة. وتختلف تلك القوانين بشأن مسائل معيّنة منها، مثلاً، نوع القرار الذي ينطبق عليه هذا الشرط (كأن ينطبق مثلاً على جميع القرارات أو يقتصر انطباقه على القرارات التي تصدر تحت رعاية مؤسسة تحكيمية)؛ أو المهلة الزمنية المحددة لإيداع القرار أو تسجيله أو تسليمه (يمكن أن تكون بالغة القصر في بعض الحالات)؛ أو عواقب عدم الامتثال لهذه الشروط.

"١٤٥- من المفيد في حال وجود شروط من هذا القبيل أن يحدّد، قبل صدور القرار، من سيكون عليه اتخاذ الخطوات اللازمة لاستيفاء تلك الشروط وكيفية توزيع التكاليف المتكبّدة. وقد يؤثر عدم الامتثال لهذه الشروط على صحة قرار التحكيم و/أو وجوبية إنفاذه."